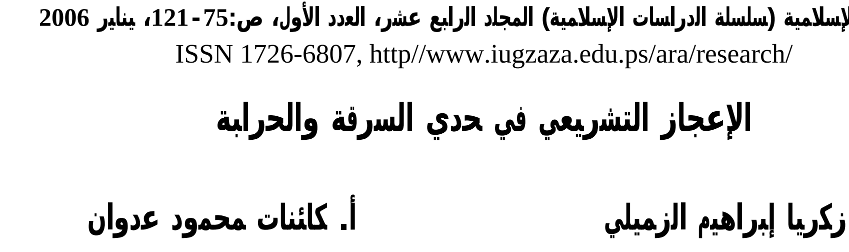
مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ص:75-121، يناير 2006
ISSN 1726-6807, http//www.iugzaza.edu.ps/ara/research/



الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة

د. زكريا إبراهيم الزميلي
الجامعة الإسلامية - غزة

أ. كائنات محمود عدوان
جامعة القدس المفتوحة

تاريخ الاستلام:2004/12/4، تاريخ قبول البحث:2005/6/4

Inimatability of legislation in theft and Banditry

ملخـص: يتحدث هـذا البحث عن الإعجاز التشريعي في الحدود وخاصة حدي السرقة والحرابة ، وذلـك لأن العالم بأسره يعاني من ظاهرة الإجرام وخاصة السرقة التي انتشرت بصورة واضحة بحيـث أصـبح الإنسان غير أمين على ما يمتلك من أموال وعقارات وغير ذلك، فجاء هذا البحث ليعالج هذه الجريمة من جذورها وليضع الحل الأمثل لها ، فوضع تعريفاً محددا للسرقة وشروطها وآثارهـا علـى الفـرد والمجـتمع وأيضاً بين عقوبتها في التشريع القرآني المعجز و في القانون الوضعي العاجز .

كذلك أبرز البحث ظاهرة انتشار الحرابة في العالم والتي تستعمل القوة والتسلط والسطو للسيطرة على خيرات الشعوب ومقدراتها ، كذلك انتشار عصابات الإجرام والقتل وسفك الدماء لنشر الرعـب والفوضى بين الناس ، فجاء هذا البحث ليوضح معني وشروط الحرابة وآثارها على الفرد والمجـتمع و عجـز القانون الوضعي في معالجة الحرابة وليبين عظمة الإعجاز التشريعي وسموه وشموله ، وهو الوحيد الذي يكفل تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمعات والإنسانية جمعاء.

Abstract: This research talks about the inimatability of Islamic legislation in Penalties of theft (sariga) and Banditry (Haraba) as the whole world suffers now a days and a human being because imsecure. This research, therefore, puts a definition to "theft," its conditions and impacts on individual and society and show its penalty in the light of Quranic miraculous legislation Vs. Secular law .

The research outlines what Al Horraba means (high way robbery by force, at gunpionts, steal of nations wealth and resources) in addition to spread of criminal gangs, killings, panic and disorder.

Hence, the research comes to clarify the inability of cular law to treat theft and banitry and also to explain how great and comprehensive the Islamic legistation is in achieving social stability and security.

مقدمة

القـرآن الكـريم معجز بألفاظه وتراكيبه وبيانه وتناسق عباراته ،وكذاك معجز بتشريعاته الخالدة التي أنزلها ا سبحانه وتعالى للناس كافة لتنظيم حياتهم وإرساء قواعد الأمن والاستقرار والطمأنينة ، فجاء هذا البحث ليبين أهمية تطبيق الحدود وخاصة حديْ السـرقة والحـرابة ، ويبيـن خطر إقصاء هذا التشريع العظيم جانبا واستبداله بالقانون

الوضـعي، الذي لا يتناسب مع الفطرة الإنسانية ولا يحقق العدل والاستقرار في المجتمع ،بل يؤدي إلى الظلم والفوضى والاضطراب داخل المجتمع.

وتكمـن أهمية اختيار هذا البحث نتيجة لانتشار السرقة والنهب بصورة واضحة وجليلة داخل المجتمع ، بحيث أصبح الإنسان غير أمين على نفسه وماله ، هذا بالإضافة إلـى انتشار عصابات اللصوص والعصابات المنظمة التي تسرق وتقتل وتخطف وتدمر وتسـطو على البيوت ، هذا بالإضافة إلى ما تنشره تلك العصابات من الرعب والخوف في نفوس الناس ، وذلك أدى إلى عدم الأمن والاستقرار ، وكل ذلك نتيجة لتطبيق القانون الوضـعي الـذي لـم يستطع أن يضع حداً لتلك الجرائم ، ولكن التشريع القرآني المعجز وضـع الحـل الجـذري لتلك الجرائم وبذلك حفظ للناس أموالهم وأنفسهم واستقرارهم ، وتحقـيقاً لهذه الأهداف جاءت هذه الخطة مكونة من مقدمه و تمهيد وفصلين كما يلي : فالمقدمـــة توضـح أهمية الموضوع ،وسبب اختياره ، وأما التمهيد فيشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المعجزة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : تعريف الإعجاز لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث أنواع الإعجاز القرآني:

أولا : الإعجاز البياني وأهميته.

ثانيا : الإعجاز القرآني وأهميته.

ثالثا : أقوال العلماء و المفسرين في الإعجاز القرآني.

المطلب الرابع : أهداف ومميزات التشريع القرآني .

المطلب الخامس : القوانين الوضعية وموقف القرآن منها و يشتمل على:

أولا : أهمية القوانين في حياة الناس .

ثانيا : موقف القرآن من القوانين الوضعية.

المطلب السادس : تعريف الحد لغة واصطلاحا.

المطلب السابع : أهمية تطبيق الحدود وإقامتها.

الفصل الأول : الإعجاز التشريعي في تحريم السرقة و يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : بين يدي آية السرقة ويشتمل على خمسة مطالب :
المطلب الأول : موقع آية السرقة من سورة المائدة وربطها بأهدافها ومقاصدها.
المطلب الثاني : الإعجاز البياني في النص القرآني.
المطلب الثالث : تعريف السرقة لغة واصطلاحا.
المطلب الرابع : أنواع السرقة.
المطلب الخامس : أسباب السرقة ودوافعها.
المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي في إقامة حد السرقة و يشتمل على خمسة مطالب:
المطلب الأول : إثبات حد السرقة و الشروط المعتبرة في المال المسروق.
المطلب الثاني : آثار السرقة على الفرد المجتمع.
المطلب الثالث : عقوبة السرقة في التشريع القرآني وحكمته.
المطلب الرابع : عقوبة السرقة في القانون الوضعي.
المطلب الخامس : شبهات حول تطبيق حد السرقة و الرد عليها.
الفصل الثاني : الإعجاز التشريعي في تحريم الحرابة ويشتمل على مبحثين :
المبحث الأول : بين يدي آية الحرابة و يشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول : موقع آية الحرابة من سورة المائدة وربطها بمقاصدها وأهدافها .
المطلب الثاني : الإعجاز البياني في النص القرآني.
المطلب الثالث : تعريف الحرابة لغة واصطلاحا.
المطلب الرابع : أشكال الحرابة في العصر الحديث.
المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي في إقامة حد الحرابة ويشتمل على خمسة مطالب:
المطلب الأول : شروط الحرابة.
المطلب الثاني : آثار الحرابة على الفرد والمجتمع.
المطلب الثالث : عقوبة الحرابة في التشريع القرآني.
المطلب الرابع : عقوبة الحرابة في القانون الوضعي.
المطلب الخامس : تطبيق عقوبة حد الحرابة بين الإعجاز القرآني والعجز البشري.

التمهيد

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المعجزة لغة واصطلاحاً :

أولاً : المعجـزة لغـة : اسم فاعل من الإعجاز ، والهاء للمبالغة كما في علاّمة ونسابة ورواية ، وجمعها معجزات ، وسميت معجزة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها .

والعجز هو نقيض الحزم ، ،والمعجزة بمعنى العجز ، وأصل العجز التأخير عن الشيء،والعين والجيم والزين في عجز تتضمن معنيين صحيحين أحدهما يعني الضعف ، والثاني: يعني مؤخر الشيء ، ويأتي العجز بمعنى عدم القدرة على الشيء مع عدم التمكن من إدراكه [1]، وعليه فإن المعنى اللغوي للعجز قد يراد به عدم الحزم أو الضعف أو التأخر عن الشيء مع عدم القدرة على الوصول إليه ، وعدم إمكانية إدراكه .

ثانياً : المعجزة اصطلاحا :تعددت أراء العلماء حول تعريف المعجزة ، أذكر منهم السيوطي[2]، و الجرجاني [3]،و أبو الغيط [4] ،وقد اختار الباحث تعريف أستاذنا وشيخنا الدكتور عبد السلام اللوح :(المعجزة أمر خارق للعادة يظهره ا على يد مدعي النبوة على وفق مراده ، تصديقاً له في دعواه ، مقروناً بالتحدي مع عدم معارضته ، وذلك كله في زمن التكليف) [5] .

المطلب الثاني : تعريف الإعجاز لغة واصطلاحا :

أولاً : الإعجاز لغة :بمعنى الفوت والسبق ، يقال أعجزني فلان أي فاتني ، والتعجيز هو التثبيط، ومنه قوله تعالى : ﴿ **والذين سعوا في آياتنا معاجزين** ﴾ [6] . بمعنى ظانين أنهم يعجزوننا لأنهم ظنوا أنهم لا يبعثون وأنه لا جنة ولا نار [7] .

ثانياً : الإعجاز اصطلاحاً : تعددت آراء العلماء في ذلك إلا أنني سأكتفي بذكر واحد منها هو : أن المراد من قولنا إعجاز القرآن كونه أمراً خارقاً للعادة ولم يستطع أحد معارضته برغم تصدي الناس له [8] ، ومنهم من قال أن الإعجاز هو ضعف القدرة الإنسانية واستمرار هذا الضعف [9] .

المطلب الثالث : أنواع الإعجاز القرآني:تعددت أقوال العلماء في إعجاز القرآن ، فرأى البعض أن القرآن معجزة لغوية بيانية فحسب ، وذهب آخرون إلى أن القرآن الكريم

معجـز في أكثر من وجه ، وقد أسهب بعضهم في الحديث عن هذه الوجوه المتعددة [10] يضـيق المجال لذكرها وعرض الآراء ومناقشتها، إلا أنني سأكتفي بالحديث عن وجهين مهمين تناولتهما في سياق بحثي ألا وهما :

1 -الإعجاز البياني وأهميته. 2- الإعجاز التشريعي وأهميته.

أولا : الإعجاز البياني وأهميته :

*** تعـريف الإعجـاز البياني :** هو الذي يقوم على النظم ويعتمد ذلك النظم على الترتيب لمفـردات القـرآن في جملهـا من جهة ،واختيار هذه الكلمات من جهة أخرى،ثم ترتيب الجمل والآيات في السورة [11] .

*** أهميـته :** الإعجـاز البياني هو أصل التحدي الذي وقع للناس على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، وهو من أعظم وجوه الإعجاز لأنه ينتظم القرآن كله ، فلا تخلوا منه سورة على قصـرها بل هو في كل آية من آيات القرآن الكريم ، تحدث عنه العلماء حيث يجمع كل منهم على أن القرآن معجزة بيانيـة تحـدى ا بها العرب وغيرهم ، فثبت عجز البشر أمام إعجازه [12] ، ولقد تحدث العديد من المفسـرين والعلمـاء وجوه حـول الإعجـاز البياني في القرآن الكريم سأذكر بعضها :

1- ذكر القرطبي من وجوه إعجاز القرآن عشرة أذكر منها :

أ- الـنظم الـبديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيرهم ؛ لأن نظمه ليس من نظم الشعر في شيء كما قال سبحانه وتعالى:﴿ **وما علمنَاه الشعر وما ينْبغِي له إن هو إلا ذِكْر وقُرآن مبين** ﴾ [13]

ب- الأسـلوب المخـالف لجمـيع أساليب العرب التي كانت معروفة عندهم كالشعر بأنواعه، والنثر والسجع وغير ذلك .

ج- ومـنها جـزالة اللفظ وحسن معناه و لا يمكن أن تتوفر لأي شخص مهما تمتع بالفصاحة.

وهذه الثلاثة من النظم والأسلوب والجزالـة لازمة كل سورة ، بل هي لازمة كل آيـة حيـث يتمـيز سماع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر ، وبها وقع التحدي

والتعجيز[14] . **2- تحـدث عن هذه الوجوه كثير من العلماء أذكر منهم : الزمخشري[15] ،والخطابي والرماني [16] ، والجرجاني [17] الرافعي [18].**

المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي وأهميته :

أولاً : تعريف الإعجاز التشريعي :لقد مر معنا تعريف الإعجاز لغة واصطلاحاً و بقي أن نعـرف التشريع لغة واصطلاحاً :**أ- التشريع لغة :مصدر** مصـدر شرع ، وقد سمي ما شرع ا للعباد شريعة كالصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره .[19]

ب- التشـريع اصـطلاحاً :عـند إطلاق لفظ التشريع يراد به مصدره الأول وهو القرآن الكـريم ، ويمكـن أن يتسع مفهومه فيشتمل على أحكام القرآن والسنة ، أماالإعجاز القرآني التشريعي فهو (سمو التشريعات القرآنية وشمولها وكمالها إلى الحد الذي تعجز عنه كل القوانين البشرية مهما بلغت) [20]هذا التعريف هو أشمل التعاريف وأضبطها.

- أهمية الإعجاز القرآني التشريعي:

تكمـن أهمـية الإعجـاز التشريعي للقـرآن الكريـم فـي أن الإعجـاز البياني اللغوي لا يدركـه إلا أهل الفصاحة ممن أجاد اللغة العربية ، بينما الوجه التشريعي للقرآن يمكن أن يدركـه العقلاء من جميع الأمم والأجناس بواسطة ترجمة معانيه التشريعية وأسراره القانونية،وعلـيه تكمن الأهمية القصوى لهذا النوع من الإعجاز ، ومع ذلك فقد تم إغفاله من قبل العديد من المتقدمين الذين تحدثوا عن وجوه الإعجاز القرآني [21]

ونظـراً لتلك الأهمية ينبغي على كافة الدعاة المسلمين في شتى بقاع الأرض العلمـاء مـنهم خاصـة استنهاض هذا الوجه الإعجازي للقرآن خاصة بعدما تعددت القوانين الوضعية ، ليروا وجهاً للإعجاز تشريعياً يمكن لهم به مواجهـة التحديـات ، خاصـة بعدما أثيـرت الشبهـات حـول تطبيـق الحـدود في الشريعة الإسلامية .

ثالثا: أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي القرآني :

لقـد حاولت البشرية على مر العصور وضع النظم والتشريعات بهدف سعادة ورفاهية الفـرد فـي المجـتمع غير أن هذه النظم والتشريعات فشلت فشلاً ذريعاً في توفير الأمن والاسـتقرار والاطمئـنان داخل هذه المجتمعات لبني البشر فلم تبلغ بذلك ما بلغه القرآن الكـريم مـن الروعة والإجـلال الذي فـاق قـدرة البشـر حيث شملت تشريعاته شتى

مناحـي الحـياة الإنسانية وقضايا العصر المختلفة وقد ذكر مجموعة من العلماء الإعجاز القرآني أذكر منهم الشيخ رشيد رضا [22] ، والأستاذ سيد قطب[23]،الشيخ محمد أبو زهرة [24]،والدكتور فضل حسن عباس [25]، الدكتور عبد الستار[26].

وبالـنظر إلـى أقـوال العلماء والمفسرين تبين لنا أن تشريعات القرآن الكريم تشريعات معجزة مستمدة من كونها شاملة لكل نواحي الحياة الإنسانية .

المطلب الرابع : أهداف ومميزات التشريع القرآني :

لقد أنزل ا تعالى تشريعاته ، وألزم الناس بها تحقيقاً لأهداف عظيمة أهمهـا :

1- عبادة ا عز وجل كما أمر على هذه الأرض.

2- هـذه التشـريعات القرآنية أنزلها ا تبارك وتعالى ، فهي ليست مذهبا طبيعيا ولا مذهبا تاريخيا من وضع الإنسان وإنما هي شريعة أتت بكل ما يصلح هذا الإنسان مـن وقائع،فهذه الشريعة ليست حقلا للتجارب تارة تصيب وأخرى تخيب ، يقول تعالى : ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [27] .

3- **الكمـال :** يمتاز التشريع القرآني بالكمال حيث استكملت وشملت كل مناحي الحياة التي تكفل سد حاجات الفرد والأسرة والمجتمع والدولة .

4- **السـمو :** يمتاز التشريع القرآني بسمو قواعده وأحكامه ، بحيث لا تستطيع جماعة مهما بلغت من العلم أن تضع مثل تشريعات القرآن الكريم .

5- **الـدوام والثبات والاستقرار :** وهـذه من أهم مميزات التشريع القرآني حيث إنه لا يتغير ولا يتبدل مهما طال الزمن ، وهو مع ذلك يظل محافظا عل صلاحيته [28] .

6- عموم التشريع القرآني وذلك بحسب المكلفين فنصوص القرآن لا يختص بحكم من أحكامهـا بمكلـف دون آخر ما دام شرط التكليف موجودا ولا يستثنى من الدخول تحت أحكامها أي مكلف لذا فهو تشريع ا للناس كافة يقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِـن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيـزُ الْحَكِـيمُ**﴾[29]، ومن جانب آخر تدل هذه الأحكام على عالمية الرسالة يقول تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [30] ،و أما الشرائع الإلهية التي سبقت فهي خاصة بالأمم ا لسابقة وقد اعتراها التغيير والتبديل [31] .

7- نفـوذ التشريع القرآني ، فمن مقاصده أن يكون نافذا في الأمة ، وأعظم باعث على احـترامه ونفوذا أنه خطاب الله تعالى للأمة ، فمن الأدلة على وجوب طاعته قوله تعالى:﴿ **يا أيها الذين آمنُوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأُولي الأمر منكُم** ﴾[32].

8- قوة الأمة وهيبتها ، فالتشريع القرآني اهتم بإصلاح الفرد حيث إن هذا الإصلاح أحد مقاصده للوصول إلى السيادة والتمكيـن في الأرض وهو ما أراده رب العزة بقوله تعـالى : ﴿ **وعد الله الذين آمنُوا منكُم وعملُوا الصالحاتِ ليستخْلِفنهم في الأرض كما استخْلَفَ الذين من قبلِهم وليمكنَن لهم دينَهم الذي ارتَضى لهم** ﴾ [33] .

9- صـلاح الأمـة وإزالـة الفساد حتى يتحقق مقصود التشريع القرآني في حفظ النظام وصـلاح الأمة ودليل ذلك قوله تعالى على لسان سيدنا شعيب عليه السلام : ﴿ **إن أُريد إلا الإصلاح ما استطعتُ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أُنيب** ﴾ [34]

10-يتمـيز التشريع القرآني بالجمع بين العقيدة والسلوك ،فهو ليس أحكام جامدة كالقانون الوضـعي الذي هو عبارة قوانين جافة لا روح فيها، فالمسئولية في أحكام التشريع القرآني يضع الإنسان أمام محكمة السماء ، وأمام الرسول وأمام محكمة البشر ، ثم أمام المسئولية الأخلاقية أمام محكمة الضمير ، يقول تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنُوا لا تَخُونُوا الله والرسولَ وتَخُونُوا أماناتِكُم وأَنتُم تعلمون** ﴾ [35] .

هـذه بعض أهداف التشريع القرآني بشكل عام [36] ، وهناك أهداف أخرى للتشريع القرآني في العقوبات ومنها الحدود :

أ- تطهـير المجـتمع مـن الجـرائـم ممـا ينتـج عنـه الأمن والطمأنينـة وحفـظ الضرورات الخمسة (حفظ الدين والمال، والنفس، والعرض، و العقل) .

ب - تحقيق العدالة والمساواة على وجه الأرض ورفع الظلم عن العباد مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **تلك حدود الله فلا تعتَدوها ومن يتعد حدود الله فأُولئك هم الظالمون** ﴾[37].

ج- إقامـة الحـدود طاعـة لله تعالـى والتزامـاً بالشرع ودليل ذلك : ﴿ **ومن لم يحكُـم بمـا أنْزلَ الله فأُولئك هم الكافِرون** ﴾ [38] ، ﴿ **ومن لم يحكُـم بما أنْزلَ اللـه فأُولئك هـم الفاسقُون** ﴾ [39] ، ﴿ **ومن لم يحكُم بما أنْزلَ الله فأُولئك هم الظالمون** ﴾ [40] .

والآيات الكريمة وصفت من لم يحكم بشرع الله تارة بالكفر وتارة بالفسق وأخرى بالظلم، فالآية الأولى تتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه وأقر بلسانه إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية (41) ،وعليه فإن من يترك حكم الله معتقداً أنه لا يصلح فهو كافر ، ومن يترك بسبب آخر مع ضياع الحقوق فهو ظالم يعرض عما شرعه الله من القصاص والعدل و التساوي بين الأفراد فهو من الظالمين الذين يغمطون الناس حقوقهم المشروعة ، وإذا لم يكن كذلك فهو فاسق (42) .

د- إن إقامة الحدود تؤدي إلى شفاء ما في الصدور من غل وحقد تجاه الجاني ، حيث الأمراض الباطنية المعنوية من وقوع الجرائم على المجتمع .

هـ- ويؤدي إقامتها إلى تأديب الجاني فيزيل الخبث الذي علق به فتطهر نفسه وتتأدب ، وزيادة على ذلك ، فإن الجاني يؤدب نفسه بعدما يقبل الله توبته بعد استيفاء حقوق العباد حيث يقول تعالى : ﴿ **فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (43) .

و- كذلك تؤدي إلى تكفير الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة كما ورد عنه ﷺ:(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك) (44) وعليه فإن هذه وغيرها بعض من الأهداف المبتغاة من إقامة الحدود في المجتمعات على جناة جرائمها (45) .

المطلب الخامس : القوانين الوضعية وموقف القرآن منها :

أولا : أهمية القوانين في حياة الناس :إن إقرار النظام وسن القوانين والتشريعات ضرورة اجتماعية تخدم حقوق الناس ومصالحهم وتُنظم علاقاتهم ، وقد حاول كبار المفكرين وضع نظم وقوانين تضمن للناس الأمن والرفاهية والاستقرار إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل ، لأن البشر مهما بلغ علمهم فهم أعجز من أن يشرعوا للناس جميعاً ما

يصـلح أحوالهـ ـم ،لأن ذلـك لا يصدر إلا عن خالق الخلق الذي يعلم سرهم وجهرهم ونفعهم وضرهم [46] مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **أَلا يعلم من خَلَقَ وهو اللطيفُ الخَبير** ﴾ [47] .

ثانيا : موقف القرآن من القوانين الوضعية :

نزل القرآن الكريم ليبطل وليلغي العمل بتلك القوانين الوضعية والأدلة كثيرة منها :

1- أن ا هو العدل ، وشرعه هو الذي ينبغي أن يحكم ويسود : ﴿ **إِن الحكْـم إِلا لِلهِ أَمر أَلا تَعبدوا إِلا إِياه** ﴾ [48] .

2- حكـم القرآن الكريم على واضعي هذه القوانين بأنهم طغاة ظلمة قال تعالى : ﴿ **أَلَم تَر إِلى الذِين يزعمون أَنهم آمنُوا بِما أُنْزِلَ إِليك وما أُنْزِلَ مِن قَبلِك يرِيدون أَن يتَحاكَموا إِلى الطاغُوتِ وقَد أُمِروا أَن يكْفُروا بِهِ ويرِيد الشيطَان أَن يضِلهم ضلالاً بعِيداً**﴾ [49] .

3- وقـد وصـف القـرآن الكريم الحكم بغير ما أنزل ا بالجاهلية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَفَحكْم الْجاهِلِيةِ يبغُون** ﴾ [50] ،ففي الجاهلية كانت العرب تجعل حكم الشريف خلاف حكـم الوضيع وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء والفقراء ، ولا يقيمونها على الأقوياء والأغنياء ، فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل [51] ،ولكن حينمـا جاء الإسلام، اخـتلف الأمر، فما ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال حينما أراد أسامة بن زيد [52] أن يشفع للمرأة المخزوميـة التي سرقت : (**أتشـفع فـي حـد من حدود ا ، وا لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**) [53] .

المطلب السادس الحدود وأهميتها ويشتمل على :

أولا : تعريف الحد في لغة واصطلاحا :

الحـد فـي اللغة :هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر والحد : المنع ، فكأن حـدود الشـرع فصلت بين الحلال والحرام ،ولقد سميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها في الغالب تمنع الشخص من الإقدام على أسباب المعصية [54] .

الحـد فـي الاصـطلاح :هو اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً تعالى ، بمعنى أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة [55] ،والجرائم التي حدد الشرع عقوبة لها هي سبعة (على الرأي الراجح) :1- الزنا 2- القذف 3 - الشرب (الخمر) 4- السرقة 5- الحرابة 6- الردة 7- البغي .

اعتـبر العلمـاء حـد القذف حقاً من حقوق ا خالصاً أو غالباً ، وإن كان في اصـطلاح غيرهم من الأئمة مشتملاً على حق ا وحق العباد ، وحد القذف عند الحنفية لـيس حقـاً ، بـل هـو شرع ا لمصلحة العباد[56] ،وعليه فقد نص الفقهاء على أن القصاص كالحد في أمور منها:

1- العفو عن القصاص يصح ولا يجوز في الحدود .

2- التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد ، واستثنى حد القذف فلا يمنع التقادم إقامته

3 - الشـفاعة جائـزة فـي القصـاص بخـلاف الحـد [57] ،وهي جرائم لها حدودها المخصوصة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة المطهرة وكلها عقوبات بدنية يشوبها العقـاب المعـنوي أدناها الجلد وأعلاها القتل . ولقد اختلف بعض العلماء على كون القصاص حداً [58] ، الرأي الراجح ليس حداً .

المطلب السابع : أهمية تطبيق الحدود وإقامتها:

تعتبر إقامة الحدود من الضرورات الرئيسية في الشريعة الإسلامية وذلك لأنه في تطبيق الحد كفالة بحفظ النظام،و المحافظة على حرية الأفراد وحقوق الجماعات وضمان للأمن و الاستقرار و بالتالي حماية الأمة ، وفي نفس الوقت لا تهمل الشريعة ذلك المجرم ، يعتني به أشد العناية بقصد إصلاحه وتقويم اعوجاجه وإن العقوبة التي نالها فذلك نتيجة إجـرامه و مـا كسبت يداه،وفي ذلك العدل ، والعقاب يكون في صالحه وصالح المجتمع الـذي يعـيش فيه ، و القانون حينما يهمل معاقبة الجاني إنما يسئ للمجتمع و للأمة كلها وبذلـك يخـالف القـانون أصله الهادف إلى استئصال فكرتها من النفوس الدنيئة بالردع والعقاب ، وهذا الذي أفقد القانون الضبط و الاتزان ، وهذا مما دعى إلى انتشار الفوضى والإباحية في التي تلك الدول تحكم بالقانون الوضعي [59] ، ومن جانب أخر فإن في إقامة الحـدود عـبادة وجهاد للإمام يجب أن يعان عليه ، لأن تنقية الأمة من عناصر الفسـاد جهـاد لحماية الدين والأخلاق والفضيلة ، وصون المجتمـع من عناصـر الفسـاد التي تـنخر في عظامه وإقامة الحدود كذلك رحمة من ا بعباده والحد إنما يقيمه السلطان في مجـتمع يقـيم أحكـام الإسـلام فإذا لم يكن هناك سلطان لم يقم الحد [60]،وقـد أثبـت

الاستقراء أن المصلحة من وراء تشريع القرآني ترجع إلى أصول خمسة :1- حفظ الدين
2- حفظ النفس 3- حفظ العقل 4- حفظ النسل 5- حفظ المال .
يقتضـي الأمـور الخمسـة والمحافظة عليها ، ومنع أي اعتداء يمتد إليها بتقرير العقاب الصارم الذي ينزل بمن يقع منه هذا الاعتداء [61]ا

الفصل الأول

الإعجاز التشريعي في تحريم السرقة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول

بين يدي آية السرقة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقع آية السرقة من سورة المائدة وربطها بأهدافها ومقاصدها:

لقد ذكرت آية السرقة في سياق سورة المائدة من خلال قوله تعالى: ﴿ **والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعوا أَيديهما جزاء بِما كَسبا نَكالاً مِن اللهِ والله عزيز حكِيم** ﴾ [62]،تضمنت سـورة المـائدة أحكام العقود و المواثيق على اختلاف أنواعها وأشكالها وتحريم ما حرم وإباحـة ما أباح والقيام بما فرض بوصفها داخلة في العقد الأول بين ا تعالى والإنسان كما ذكر رب العالمين وتعتبر آية السرقة و الحرابة في مضمونهما التشريعي الأساس في بـناء المجـتمع الإسلامي المتكامل عقديا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا فإنه يتعذر إقامة مجـتمع إسـلامي اختلت عقيدته وفسدت نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وفي أسلوب القرآن تمتزج التربية الوجدانية بالتشريع الاجتماعي والتوجه الأخلاقي بين الأفراد والأمم و بالتالي فإن سياق هذه السورة كله يدور حول الوفاء في شتى صوره وأشكاله ، كل ذلك خطابا للمسلمين وتعليما لهم وتذكيرا وتحذيرا من عاقبة نقض العقود والمواثيق و خيانتها ،وهكذا يتضح لنا أن آية السرقة جزء أساسي وضروري من هذه المنظومة لأنه متعلق بعقد الإنسان مع ا تعالى أولا ثم مع الناس بعضهم مع بعض على حفظ الأموال و الذمـم و الدمـاء لذلـك اعتنت السورة ببناء أمة ربانية على أساس عقَدي فهو هدفها الأساسـي التي جاءت به الآيات الكريمة لتحقيقه من خلال العديد من التشريعات الربانية

التـي بينـتها ومـنها تشريع حد السرقة ، فهو تنكيل من ا تعالى وردع عن ارتكاب الجـريمة رحمة بمن تحدثه نفسه بها ، ورحمة بالأمة كلها لأنه يوفر لها الطمأنينة وتربية لهـا كذلـك لإعدادهـا للـدور الذي ينتظرهـا في جعلها أمة ربانية وبذلك تحقق هدف السورة [63] ،ويلتقي هدف السورة بمقاصد الشريعة والتي منها حفظ النفس ومن هذه النفس يده ، من أن تُقطع أو يصيبها أي مكروه والمحافظة على المال كذلك .

المطلب الثاني : الإعجاز البياني في النص القرآني :

يقـول تعـالى:﴿ **والسارقُ والسارقةُ فَاقْطَعـُوا أيديهما جـزاء بمـَا كسبا نكالاً من اللهِ واللـه عزيـز حكِيـم * فَمن تَاب مِن بعدِ ظُلْمِهِ وأَصلح فَإن الله يتُوب عليهِ إن الله غَفُور رحِيم ﴾**[64]

* **سـبب نزول الآية :**الآية نزلت في امرأة سرقت في عهـد رسـول ا ﷺ فقُطعـت يدها اليمنى ، فقالـت : هـل لـي من توبـة يا رسـول ا ؟ فأنزل ا ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ﴾ ... الآية [65] .

ويمكن أن نتأمل الإعجاز البياني في النص الكريم في النقاط التالية :

1- تقديم السارق على السارقة كان له سببه حيث أن الرجل أجرأ على السرقة من المرأة فتقع السرقة منه غالباً كما أن حب المال عند الرجال وشهوته أغلب منه عند النساء[66]

2- لام الـتعريف في قوله تعالى : (**والسارق والسارقة**) يقوم مقام الذي ، فصار التقدير الـذي سـرق فاقطعوا يده ، وكذلك التي سرقت ، وبذلك تنتفي شبهة كون المراد من الآية سارقا بعينه أو سارقة بعينها.

وهـو مـا يرجح قراءة الرفع (**والسارقُ والسارقةُ**) على قراءة النصب ، لأن القراءة بالنصـب علـى المفعولية ترجح كون السارق بعينه [67] ، كما أنها تدل على العناية ببيان القطـع أتم من العنايـة بكونه سارقاً ، ومعلوم أنه ليس كذلك فالمقصود بيان تقبيح السرقة والمبالغة في الزجر عنها .

3- (**فـاقطعوا**) الفـاء سببية للجزاء ، والفاعل لا يتجه إلى عموم المسلمين كما يفهم من الظاهر إنما هو موجه إلى الرسول ﷺ ولولاة الأمر كالسلاطين والقضاة والحكّام [68] .

4- (**أيديهما**) بمعنى أيمانهما ، وجاءت الأيدي بالجمع والأصل التثنية لأن اللبس والإشكال في الفهم هنا قد انتفى حيث إن لكل سارق يمين واحدة ، وهي المعرضة للقطع ، فالتثنية هنا للضمير كأنه قال : اقطعوا أيمان النوعين [69] ، وقطع الأيدي إنما يكون من الرسغ على رأي الكافة [70] .

5- قوله تعالى : ﴿ **والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعوا أيدِيهما جزاء بِما كسبا نكالاً مِن اللهِ والله عزيز حكِيم** ﴾ [71] ، وهو تعليل للحد جزاء للسارق بعمله وكسبه السيئ ، ونكالاً وعبرة لغيره ، وهذه الآية دليلٌ على أن العقوبة مكافئة ومساوية للجريمة بكل آثارها الناتجة عنها لما تحدثه السرقة من ترويع وإفساد [72] .

6- ختم هذا الحكم بقوله تعالى : (**وا عزيز حكيم**) أي عزيز في شرعه الانتقام والردع، حكيم في إيجاب القطع ، فا عز فحكم فقطع ، قال الأصمعي : كنت أقرأ سورة المائدة ومعي أعرابي ، فقرأت هذه الآية فقلت (وا غفور رحيم) سهواً فقال الأعرابي: كلام من هذا ؟ فقلت : كلام ا ، قال : أعد ، فأعدت (وا غفور رحيم) ثم تنبهت فقلت : (وا عزيز حكيم) ، فقال : الآن أصبت ، فقلت : كيف عرفت ؟ قال: يا هذا (عزيز حكيم) فأمر بالقطع فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع [73] .

المطلب الثالث : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً :

أولاً : السرقة لغة : أخذ الشيء خُفية من حرزه ، ومنه استراق السمع وسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك [74] .

ثانياً : السرقة اصطلاحاً : لها تعريفات عدة لتفاوت الشروط التي يراها كل فقيه ذو مذهب غير أن هذه التعريفات تكاد تتفق فيما بينها على أن السرقة هي : أخذ عاقل بالغ مالاً من حرز على سبيل الخفية من غير شبهة [75] ،وعليه (فلو لم يكن المال مملوكاً للغير ، أو كان الأخذ مجاهرة ، أو كان المال غير محرز فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق) [76] ، وسيأتي تعريف السرقة في القانون الوضعي [77] .

المطلب الرابع : أنواع السرقة :

السرقة التي عقوبتها الحد نوعان :

الأول : سـرقة صغرى : وهي التي يجب فيها قطع اليد ، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها أخـذ مـال الغير خفية على سبيل الاستخفاء ، أي بدون علم المجني عليه وبغير مغالبته وأدخلوا في هذا التعريف الاختلاس والقضب والنهب [78] .

الثاني : سرقة كبرى : وهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتسمى حرابة [79] .

ويطلق الفقهاء عـادة لفـظ السـرقة علـى السرقة الصغرى ، وكذلك يقصدونها إذا ما تكلموا عن السرقة وأحكامها بينما يحددون حديثهم عن السرقة الكبـرى بالحرابة أو قطع الطـريق [80] ، وهـناك تقسـيمات أخرى للسرقة قسمها الفقهاء إلى نوعيـن يوجـب الـتعزير وهـي التـي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، ونوع منها يوجب الحد وهو ما توفرت فيه الشروط [81] .

المطلب الخامس : أسباب السرقة ودوافعها:

ذكر العلماء مجموعة من الأسباب و الدوافع منها :

1- انحـراف السارق منذ أيام الطفولة نتيجة لعدم التوجيه والتربية الصحيحة والسليمة ، وأيضا نتيجة للتفكك الأسري وعدم وجود القدوة الحسنة من الأبوين .
2- وجـود النزعة العدوانية للسارق وذلك يعود لطبيعة الحياة التي يعيشها السارق والتي تخفي وراءها حب الانتقام من أفراد المجتمع أو حقدا دفينا على الآخرين.
3- عدم توفر أي عمل مناسب لذلك المنحرف فلا يجد خيار أمامه غير السرقة للحصول على متطلبـات الحيـاة ، وبذلـك يبرر السارق لنفسه الاستيلاء على أموال الآخرين بدون حق .
4- الظـروف الاقتصـادية والاجتماعـية القاسية التي يعيشها المجرم كالفشل في تحقيق طموحاته أو حين يتدنى دخله المادي وقد اعتاد على نمط معين من الحياة .
5- هـؤلاء الذيـن يرتكـبون جـرائم السرقة هم شخصيات منحرفة ولكنهم أذكياء لأنهم يمـتلكون القـدرة علـى التخطـيـط و السـيطرة علـى مجمـوعة من الأفراد يخضعون لهم وينفذون أوامرهم.

6-هؤلاء المجرمون لا يشعرون بأي ذنب أو تأنيب للضمير عند ارتكابهم لهذه الجريمة ، وذلـك لأنهـم اعـتادوا على ذلك ، وقد يكون عند بعض هؤلاء أتعاب ومشاكل في العمل.

7- توجـد لهـؤلاء المجرميـن الذين يمارسون الإجرام معرفة بالقوانين نتيجة لأعمالهم الإجرامية المشابهة .

8- توجـد علاقة مباشرة بين السرقة و إدمان المخدرات، فالمدمن يقوم بالسرقة للحصول على المال اللازم لشراء المخدرات،وتحت تأثير المخدرات يقدم المجرم على ارتكاب الجرائم دون تقدير للنتائج. [82] .

المبحث الثاني

الإعجاز التشريعي في إقامة حد السرقة

و يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : إثبات حد السرقة والشروط المعتبرة في المال المسروق والسارق :

أولاً : إثـبات حد السرقة : تثبـت هـذه الجريمة لإقامة الحد على الجاني كما في باقي الحدود بالآتي :

1- **الإقرار :** وهو الاعتراف على النفس بحق الغير وأصله القرآني قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** ﴾ [83] .

2- الشـهادة :وهى تعني إخبار صدوق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ودليل مشروعيته قوله تعالى : قال تعالى :﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونـا رجليـن فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداءِ** ﴾ [84]، وعليه فإن السرقة تثبـت بإقرار السارق أو بشهادة عدلين يقولان إن هذا بعينه سرق متاعاً، و الشهادة : هي إخبار صدوق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ودليل مشروعيته النص السابق [85] .

وهناك صفات يجب توافرها في السارق لكي يحد وهي :

1- **التكليف :** بمعناه البلوغ والعقل ، فلا يحد المجنون ولا الصغير .

2- **الاختيـار :** لأن الإكـراه على السـرقة لا يعـد سـرقة بل هو سلب للاختيار الذي يسقط التكليف .

3- ألا يكـون للسارق في المال المسروق شبهة : بمعنى إذا كان له فيه حق مهما تعددت صوره وأخذه فلا يقام الحد عليـه وذلـك كمـن سرق من المدين المماطل في السداد أو الجاحد للدين لأن ذلك استرداد لدينه ، أو كمن سرق في مجاعة [86]

ثالثاً : الشروط المعتبرة في المال المسروق :

1- أن يكـ ـون مما يحـل ، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير وكذلك على سارق أدوات اللهو .

2- أن يكون المال في حرزه المحفوظ فيه .

3- أن يبلغ نصاباً ، اختلف الفقهاء في تقديره والذي عليه الجمهور أن يبلغ ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة [87].

وعليه فإن هذا الإثبات للحد بشروطه تميز به التشريع الإسلامي عن غيره من القوانين الوضعية والتي لم تتحر الشبهات لدرء العقوبات .

المطلب الثاني : أثار السرقة على الفرد والمجتمع :

أولا : آثار السرقة على الفرد:

1- تعرض ملكية أموال الفرد للضياع ، وتسلب الفرد حق التمتع بما يملك .

2- تسلبه كذلك حق العيش بأمن وأمان ، وقد تسلبه كذلك حياته .

3- تجعل الفرد المهدد بالسرقة يحيا حياة خوف واضطراب نفسي وقلق دائم [88] .

4- إذا تعـود السـارق على السرقة مالت نفسه إلى الكسل والبطالة ، فيحل بالعالم النكال والوبال ويأكل الناس بعضهم بعضاً لجلب ما يحتاجون إليه من ضرورات الحياة [89] .

ثانيا : آثار السرقة على المجتمع :

1- خلق عصابات محترفة تعبث بأمن الدولة وتثير الرعب والخوف بين الناس .

2- انتشار هذه الظاهرة يكلف الدولة إنفاق الكثير من الأموال لمكافحتها ومقاومتها .

3- تَحرم المجتمعات من حق الأمن والطمأنينة داخل بيوتها وخارجها .

4- تعم الفوضى وعدم الاستقرار والترويع لأفراد المجتمع من جميع جوانبها .

5- ارتكاب الجرائم والجرأة على اقتراف المزيد منها خاصة إذا لم يرتدع السارق [90] .

وبناء عليه فالشرع الحكيم لم يترك العنان للحرية الفردية بل قيدها بقيود شرعية حفظ بهـا أمـن وأمـان المجتمعات من العبث بهما ،فلقد كانت الحجاز قبل أن تطبق فيها الشـريعة أخيراً أسوأ بلاد العالم أمناً ، حيث كان المسافر إليها أو المقيم فيها لا يأمن علـى نفسـه ومالـه وعـياله بالرغم من قوة ما معه من عدة ، وكان معظم السكان لصوصاً أو قطاعاً للطرق ، فلما طُبقت الشريعة أصبحت الحجاز خير بلاد العالم كله أمـناً ، يأمـن فـيه المسافر والمقيم ، وتترك فيه الأموال على الطرقات فلا تجد من يسـرقها ، وعلـيه فلم تقطع بها يد سارق إلا في القليل جداً من الحالات ، فتهيأ فيها الأمن والطمأنينة على المال والنفس لأن التشريع القرآني رغب في سلامة هذه الأيدي من القطع بهذه العقوبة التي تمنع من ارتكاب جريمة السرقة [91] .

المطلب الثالث : عقوبة السرقة بين الإعجاز القرآني وعجز القانون الوضعي :

أولاً : حـد السـرقة فـي التشـريع القرآني :الأصل في مشروعية حـد السـرقة في الكتـاب والسـنة من خـلال قوله تعالى : ﴿ **والسارقُ والسارقةُ فَاقْطَعوا أَيدِيهما جزاء بِما كسبا نَكالاً مِن اللهِ والله عزيز حكِيم** ﴾ [92] ومن خلال قوله ﷺ : (إنما هلك من كان قـبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه) [93] ، فالواجب إذا ثبتت السرقة قطع يد السارق اليمنى ابتداء [94] ، فإن سرق ثانية تقطع رجله اليسـرى ، واخـتلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة والرجل اليمنى في السرقة الرابعة ، وتحسم يد السارق بعد القطع ، أي تكوى بالنار حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهـلاك، ومـن التنكـيل كذلك به تعليق يده المقطوعة في كتفه، ولا يجوز أن تستبدل العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها[95] .

ثانـياً : بيـن الإعجـاز القرآنـي والعجز البشري :كفل الإسلام للناس على اختلاف عقـائدهم مـا يدفـع مجرد التفكير في السرقة ، وذلك بما يوفر لهم من ضمانات العيش والعدالة في التوزيع وفي الوقت ذاته يجعل ملكية الفرد الشخصية تثبت من كسب حلال ، وكفـل الإسـلام كذلك كافة الوسائل لحفظ حياته من متطلبات الحياة المتعددة ، وعندما لا يكفـي كسبه لسد ضرورياته ، فله اللجوء إلى بيت مال المسلمين ليأخذ حقه المفروض له

مـن الزكاة ، كما كفـل الإسـلام للناس وسـائل العمل بالوسائل النظيفة الكريمة ،وبهذا كلـه وضع أسباب الوقاية قبل أن يضع العقوبة التي حددها لمن تسول له نفسه بالسرقة ، فـبعد هذا النظام المتكامل لا يجرؤ أحد على السرقة ويقبل عليها إلا للطمع في الثراء من غـير عمـل والـترويع للجماعـة ، بعد هذا فإن السارق في ظل ما سبق ذكره مكتفي الحاجـة، متبين لحرمـة الجريمـة التي أقبل عليها ، فحينئذٍ لا يرأف به متى ارتكبها وثبتت عليه [96] ،وحتى بعد تطبيق عقوبة القطع في آحاد الناس ، فإن المجتمع بنظامه ، والعقوبة بشدتها والضمانات بكفاياتها لا تنتج هذه الآحاد [97] .

ثالثا : حكمة التشريع في إقامة الحد :

1- قطـع يد السارق كفيل باستئصال شأفة الجريمة لما يترك من أثر باقي ملازم له دالٌ علـى جريمـته ، ولا عبرة أنظم من قطع يد السارق في السرقة يفتضح بها صاحبها طول حياته ويوسم بميسم الخزي والعار يلاحقه حتى مماته [98].

2- يد السارق هي الأداة التي استعملها السارق وساعدته على جريمته فشرع قطعها لمنع استعمالها مرة أخرى للسرقة [99] .

3- إن السـارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في زيادة كسبه بكسب غيره من طريق الحـرام فشرع القطع لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب لأن كليهما أداة العمـل ونقـص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء ومن ثم نقص القدرة على الإنفاق مما يدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف على المستقبل ، فالتشريع القرآني بتقريره عقوبـة القطع دفع العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصـرف الجانـي عـن اقتراف جريمته ، وفيما لو تغلبت العوامل النفسية الداعية ، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كـان في العقوبـة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة ، فلا يعود للجريمة مرة أخرى [100] .

4- إن أسـاس عقوبـة القطع هو دراسة نفسية الإنسان وعقليته ، فهي إذن عقوبة ملائمة للأفـراد وهي في الوقت ذاته صالحة للجماعة ، لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع ، لذلك فهي أفضل العقوبات وأعدلها ، فالشرع قيد حرية الفرد تجاه الجماعة، وحفظ الجماعة تجاه الفرد ، وبذلك حفظ للمجتمع كله أموال الناس [101] .

5- إن من الجرائم ما لا يفلح في ردعهـا إلا بالعقوبات الصارمة المؤلمة التي ليس فيها ليـن أو رخـاوة؛ ليكون من جنس العمل ، وعليه فالعقوبـة والاتعاظ قد حصلا في تشـريع حد القطع ، فالعقوبة قد حصلت بالقطع، والاتعاظ حصل إذا رأوا الناس هذا القطع [102] ، فهي عقوبة إذن لم تُشرع إلا للزجر، لا للإتلاف، وليس أدل من ذلك إلا قولـه ﷺ : (**اقطعوه ثم احسموه**) [103] والأمر بالحسم – كما مر سابقاً – عن طريق الكي بالنار وذلك حتى لا يسري فيهلك وهو دواء وإصلاح يتحرز عن الإتلاف [104]

6- بقي القول بأن الإسلام سعى إلى وقاية المجتمع من السرقة بتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً واعتبر الدولة مسئولة عن كفالة كل فرد فيها بصرف النظر عن دينه وجنسه كما تكفل لهـم العمل الكريم والمساعدة من بيت المال إذا لم يوجد عمل ، أو عجز عنه فرد من الأفـراد ، وبذلـك يمـنع الإسلام الدوافع المعقولة للسرقة ، ومع ذلك يتحقق في كل جريمة قبل توقيع العقوبة ليتأكد أن دافعها ليس الاضطرار [105] .

رابعـا : عقوبـة السـرقة في القوانين الوضعية :إن عقوبة السرقة في التشريع القرآني القطع إذا تحققـت شـروطها التي سـبق الحديث عنها ،من مال الغير، من حرز، خفية، إذا بلغ المال النصاب ،غير أن الأمر خلاف ذلك في القوانين الوضعية على النحو الآتي :

1- **شـروط ثـبوت السـرقة غير محققة في القوانين الوضعية لتنفيذ العقوبة** كما في التشـريع الإسـلامي فلا يشترط فيها أن تكون من حرز أو خفية أو بلوغ النصاب ، وعلـى ذلـك فـلا تفريـق في القانون الوضعـي بين جرائم الاختلاس والنهب والغصـب [106] فهـي تخلط بين تلـك الأنواع وتعتبرهـا جميعـاً سـرقة متأثرة بأحكـام القانون الروماني [107] ،فعلى سبيل المثال اعتبر القانون الفلسطيني الخاص بقـانون العقوبات لسنة 1936م أن كل من أخذ ونقل مالاً بغير رضى مالكه بطريق الاحتيال ، وبدون أن يكون له حق صحيح فيه، قاصداً حين أخذه أن يحرم مالكه منه، يعـد سارقاً ،واعتبر القانون ذاته يجوز أن يعد الشخص سارقاً لأي مال بوجود هذا المال في حيازتـه بصفتـه وديعاً أو شريكاً في ملكيته ، إذا حول ذلك المال بطريق الاحتيال إلى منفعته الخاصة [108] .

1- تعتبر القوانين الوضعية الحبس عقوبة لهذه الصورة من السرقات و أيضا للقوانين في عقوبة السرقة أحكام متناقضة، و متباينة ، مع تعددها لم تحقق حكم العدالة في شيء لأنهـا تعتـبر عقوبة القطع قاسية وغير متناسبة ،ثم ناقضت تلك القوانين نفسها حيث جعلـت مـع الحـبس الأشغال الشاقة المؤقتة في بعض جرائم السرقة ،وفي بعضها الأشـغال الشـاقة المؤبـدة ، وفي البعض الآخر الإعدام ، فلم تتفق تلك القوانين مع الإسـلام في أي حكم من أحكامها المتناقضة وهذا ممـا أحدث الارتباك في التطبيق وكـأن العقوبة قضية تجارب تارة تصيب وأخري تخيب [109] ، فإذا نظرنا إلى قانون العقوبـات الفلسـطيني الـباب الثالث ، الفصل الأول تحت عنوان السرقة و الجرائم الملحقة بها المادة (324-325-326-327- 328) تجد أن (كل من سرق شيئـاً قـابلاً للسرقة يعتبر أنه ارتكب جرم السرقة ، ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة) [110]، وهـذه العقوبـة تتضاعف فيما لو أدين السارق قبل ارتكابه السرقة بجرم السرقة مدة تـتراوح مـا بين ثلاث سنوات إلى سبع سنوات [111]، إذن فعقوبـة السـرقة فـي القوانيـن الوضعية ومنها القانون الوضعي الفلسطيني هي الحبس .

3- **وهذه العقوبة كما ثبت قد أخفقت في محاربة الجريمة** ، لأن الحبس لا يخلق في نفس السـارق العوامـل النفسـية الرادعة التي تصرفه عن جريمته ، وهي لا تحول بين السارق وبين سرقاته إلا مدة الحبس التي يقضيها به ، وهو موفر الطلبات والحاجات فإذا خرج من محبسـه اسـتطاع العمـل والكسـب ليزيـد من مالـه من طريـق الحـلال والحـرام علـى السـواء فيستطيع بذلـك خـداع الناس وحملهم على الثقة به ، ويستطيع ما لا يستطيعـه صاحـب اليـد المقطوعة بما يحمل من أثر الجريمة في جسمه طوال حياته [112] .

المطلب الرابع : شبهات حول تطبيق حد السرقة والرد عليها :

إن الحديـث عـن السـرقة وعقوبـتهـا يقودنـا إلـى التعـرف على بعض الشـبهات التـي أثارهـا أعـداء الإسـلام ليشككـوا فـي هـذا الديـن العظيم وتشريعاته الربانية .

الشبهة الأولى : أن عقوبة قطع يد السارق عقوبة قاسية :

حيـث اعتـبر أصحاب هذه الشبهة أن القطع عقوبة تمتاز بالقسوة وعدم الرحمة وأن فيها إتلاف لعضو من أعضاء الإنسان بما لا يتناسب وطبيعة الجرم المقترف مشفقين بذلك عليه وبما سيؤول إليه حاله بعد القطع .

الرد على هذه الشبهة:

1- يكـد المرء في حياته طلباً للرزق وللأموال التي يصرفها على متطلبات الحياة ، من خـلال الكسب الحلال والشريف ، ثم يأتي اللص السارق فيسلبه ثمرة تعبه سلباً ، كما يقـوض دعـائم الأمن العام في كل المجتمع بأسره ، وهو بذلك يفكر في زيادة كسبه الـذي كان دافعه الأول للجريمة فكانت العقوبة المناسبة القطع لأنها ستؤدي إلى نقص الكسـب وتقلـيل الـثراء وهـي عوامل نفسية لو فكر فيها السارق لصدته عن القيام بجريمـته ، كما أن فقدان أحد أعضـاء السارق فيه ضرر له ، و بذلك يعالج مجتمع الناس فينعم بالأمن والأمان سائر الناس بذلك .

2- ولا ننسـى أن اللص قد يسرق سلباً ونهباً بالإغارة على الناس وهم آمنون في ديارهم فيزعجهم ويقلق راحتهم ، وربما أدى الحال به إلى إراقة الدماء فتذهب الأرواح وييتم الأطفال وتُرمل النساء، فإذا عرف هذا كله تبين أن السارق عضو فاسد في جسم الأمة يجب تلافي شره(113) .

3- من عجيب القول أن هذه الشبة التي أثارها أعداء الإسلام وعدوها من مساوئ الإسلام ولكن نسي هؤلاء أن تلك المجتمعات التي يعيشون فيها تعج بالجرائم المتنوعة ، فهذه المجتمعات الأوربية والأمريكية تعيش في حالات رعب وفزع وعدم استقرار وسرقة ونهب وقتل وسفك الدماء وهتك للأعراض على مدار الساعة (114) .

4- نزلـت أحكـام القـرآن الكريم لتنشئ مجتمعا نموذجيا وليقيم نظاما للحياة السياسية و الاجتماعـية والاقتصادية خاضعا الذي خلق الكون ويعلم ما يصلح له، وأما النظام الرأسمالي فمبني على الربا وأكل أموال الناس بالباطل ، وهذا عين السرقة ، وأما في الـنظام الماركسـي فإن ثروة المجتمع مركزة في يد فئة الحزب الحاكم ، و هذه هي السـرقة عينها ، فمن يحاسب تلك الأنظمة على استغلال تلك الشعوب ومقدراتها،

أمـا التشريع الإسلامي فهو يحاسب كل من يستغل الناس لمصلحته وذلك بتطبيق حد السرقة.[115]

5- مـن جانـب آخر فإن تلك الدول التي تعترض على المسلمين في تطبيق حد السرقة نجدهم يقتلون الشعوب و يحتلون البلاد وينهبون خيراتها.

الشـبهة الثانـية : المقـدار الذي تقطع فيه يد السارق لا تتناسب مع دية اليد المقررة شرعاً:

فلقـد ورد ابـتداء عـن أبي العلاء المعري [116] قولاً في السرقة جعل الفقهاء يطاردونه في أبيات قالها في اليد التي ديتها خمسمائة دينار ، وتقطع في السرقة ولو كان المسروق ربع دينار .

يد بخمس مئين عسجد وديت   ما بالها قُطعت في ربع دينار [117]

حيث جاء الرد عليه من القاضي عبد الوهاب المالكي [118] حيث قال :

وقاية النفس أغلاها وأرخصها   ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

يقـول ابن الجوزي [119] : وقد سئل عن شدة العقوبة في السرقة في مقابل مال زهـيد بيـنما الـيد التي تقطع عقوبة لهذه الجريمة قيمتها لو اعتدي عليها يزيد أضعافاً مضـاعفة على قيمة المسروق التي تقطع فيه . قال لما كانت اليد أمينة كانت ثمينة ، فلما خانـت هانـت [120] ، مـع أن الأصل في العقوبات أن ننظر إلى آثارها على المجتمع ، وعقوبـة السرقة لها أثر بالغ على سائر أفراد المجتمع إذا ما تم تطبيقها وفق شرع ا ، ومـن جانب آخر إن أكثر الدول الأوروبية والأمريكية لا تزال تنفذ عقوبة الإعدام بقطع العـنق بالمقصلة أو البلاطة وغيرها ، وذلك أخطر من قطع الأيدي وأعظم قسوة وإتلافاً ، إضـافة إلـى أن عقوبة القطع للأيدي يقع نادراً بسبب الشروط الدقيقة لإقامته ،مما يجدر ذكــره أن سفير أمريكا السابق في الصين ورئيس لجنة الاستفتاء الدولية ، د. كراين قد ألقـى كلمة في حفلة القدس بعد عودته من زيارة المملكتين السعودية واليمنيـة ، فأشـار باسـتتباب الأمـن والسلام فيهما ، وقال : إن مجموع ما يحدث من الجرائم في المملكة السعودية أو اليمن خلال العام أقل مما يحدث منها في يوم واحد في مدينة شيكاغو ، وإن المقياس الصحيح للحضارة هو الأمن والسلام والعدل ، ولذلك فإنه اعتبر المملكتين أعظم

حضـارة مـن بلاده ، وأرجأ الفضل في استتباب الأمن والعدل فيهما إلى تنفيذ الشريعة الإسلامية [121] ، والفضل ما شهدت به الأعداء !!! .

الفصل الثاني

الإعجاز التشريعي في تحريم الحرابة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

بين يدي آية الحرابة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: موقع آية الحرابة من سورة المائدة وربطها بمقاصدها وأهدافها:

لقد ورد ذكر آية الحرابة في سياق سورة المائدة ، وهي سورة تُعنى ببناء مجتمع ربانـي عقدي يعيش في جو من الطمأنينة والأمن والاستقرار لكافة أفراده ، والذي يهدد أمـنه هو عنصر خبيث لا بد من استئصاله وعليه فالآية تقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث بمـا يعرف بحد الحرابة [122] ،ومحور سورة المائدة هو تفصيل لنقض الميثاق الذي أمر الله به أن يوصل وفيما هو إفساد في الأرض فتدعونا لتركه وتطالبنا بما لو فعلناه لا نكون فاسـقين ولا خاسرين ،فأمرنـا الله تعالـى أن نتذكـر عهـد الله علينـا ومواثيقـه فلا ننقضـه كمـا فعلـت بنو إسرائيل ، ثم تذكرنا السورة بنماذج على نقض العهد ومن ذلك جـريمة الحرابة وهو إفساد في الأرض حرمه الله بتقرير الحد فيه لتنحسم مادة الفساد في الأرض الـذي أظهرته بنو إسرائيل بنقضها للمواثيق ، يقول تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحـاربون اللـه ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبـوا أو تقطَّـع أيديهـم وأرجلهـم مـن خلافٍ أو ينفَوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخـرة عـذاب عظيم** ﴾ [123] ،وآية الحرابة هذه جاءت بعد سياق قتل النفس ظلماً وهي مظهـر من مظاهر إفساد بني إسرائيل في الأرض قال تعالى : ﴿ **من أجل ذلـك كتبنـا علـى بنـي إسرائيلَ أنه من قتَلَ نَفْساً بِغَير نَفْس أو فَسادٍ في الأرض فكأنما قتَلَ الناس جمـيعـاً ومن أحياهـا فكأنمـا أحيـا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلُنَا بالبينَاتِ ثُم إن كثـيراً مـنْهم بعـد ذلـك في الأرض لمسرفُون** ﴾ [124] ،فقرن الله قتل النفس بالفساد في

الأرض ، وجعـل كـلاً مـنها مبرراً للقتل واستثناء من صيانة الحياة ، وتفظيع جريمة إزهـاق الروح ، ذلك أن أمن الجماعة المسلمة وصيانة النظام العام هو هدف أصيل في التشـريع الحكـيم [125] ،ثم تأتـي الآيـات في سـياق المائـدة بعـد أن ذكـرت حـد الحـرابة بقولـه تعـالى : ﴿ **يا أَيهـَا الذِيـن آمنُـوا اتقُوا الله وابتَغُوا إِليهِ الْوسِيلَةَ وجاهِدوا فِي سبِيلِهِ لَعلَّكُم تُفْلِحون** ﴾ [126] ،لتتناسـب مع النظـم المعجـز الـذي سـبق بـيانـه من أحكـام للحرابة حيث يوجـه الله خطابـه للمؤمنيـن علـى أن ينصـرف خوفهم منـه وحـده ، أما الخـوف من الحـد فقط فهـي منزلـة هابطـة ، فالخـوف مـن الله أولـى وأكـرم وأزكـى ، وهـي تقوى الله التي تصاحب الضمير في السر والعلن وتعصمه من ارتكاب الجرائم الموجبة للحد [127] .

المطلـب الثانـي : الإعجـاز البياني في النص القرآني يقول تعالى : ﴿ إِنما جزاء الذِين يحـاربون اللـه ورسولَه ويسعون فِي الْأَرضِ فَساداً أَن يقَتلُوا أَو يصلبوا أَو تُقَطع أَيدِيهم وأَرجلُهـم مِن خِلافٍ أَو ينْفَوا مِن الْأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنْيا ولَهم فِي الْآخِرةِ عذَاب عظِيم ﴾ [128] .

1- محاربـة الله ورسـوله مجاز إلا أنه ذُكر تشبيهاً بالمحارب حقيقة ، لأنه خروج في صـورة المحاربـة، وأريد بهذا التشبيه تعظيم الأمر لما قال تعالى : ﴿ **ذَلِك بِأَنهم شَـاقوا الله ورسوله** ﴾ [129] ،وهناك من أجاز أن يكون معنى الآية يحاربون أولياء الله ورسـوله فـإن الذي يحارب رسول الله ﷺ كافر ، وقاطع الطريق ليس بكافر ، وكأنه يريد بهذه الإضافة تعظيم المخالفة وإكبار المعصية ، وقد ورد في التهديد ألفاظ تشاكل ذلك [130]، منها قوله ﷺ: (**من عادى لي ولياً فقد بارز الله بالمحاربة**) [131] .

2- إن (**أو**) التـي تُفهـم ظاهراً أنها للتخيير ليست كذلك فهي على قول الجمهور للتنويع والتوزيع، أي بحسب الجرم المقترف يكون الحكم عليه [132] – كما سيأتي – يختلف باختلاف الجنايات كالآتي :

أ- أنـه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإيمان من الاقتصار على النفي ممـا يدل على أن(أو) لبيان الأحكام بحيث ، ولما قام الإجماع على خلاف ذلك علم

أن الآية ليست للتخيير ، ثم إذا وقعت (**أو**) في كلام خبري لا تفيد التخيير وإنما تفيد التنويع .

ب- أن المحـارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي فثبت أن الآية ليست للتخيير [133] .

ج- صيغة التشديد في قوله تعالى : ﴿ **يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم** ﴾ حيث أفاد التكثير [134] .

المطلب الثالث : تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً :

1- **الحـرابة لغة :** بكسر الحاء مصدر حرب ، وحرب الرجل حرباً ، أي أخذ ماله وتركه بلا شيء ، والحربة جمعها حراب ، وهي الآلة دون الرمح للحرب عدها بعـض الفقهاء سرقة ولكنها كبرى ، غير أن إطلاق السرقة على قطع الطريق هـو من قبيل المجاز لأن السرقة هي أخذ المال خفية ، وفي قطع الطريق يأخذ المـال مجاهـرة ، فلا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة [135] ،والحرابة من الحرب لأن هـذه الطائفة الخارجة عن النظام تعتبر محاربة للجماعة ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة [136] .

2- **الحـرابة اصـطلاحاً :** هي جريمة قطع الطريق على الناس مغالبة بقصد السلب والنهب والقتل والإخافة [137] .

ولا فـرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو من غيرهم ما دام ذلك في دار الإسـلام ، وكما تتحقق الحرابـة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد ،ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة ، كعصابات القتل وخطف الأطفال وغيرهم وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابات اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن ...وغير ذلك [138] .

المطلب الرابع : أشكال الحرابة في العصر الحديث:

1- الاسـتيلاء علـى الأمـوال والمدخرات وتهريبها إلى الخارج من قبل بعض رجال الأعمال الذين يستولون على أموال الناس ومدخراتهم ويأخذونها من البنوك و الشركات ثم

يهربون بها خارج الوطن و الهدف من ذلك إفساد الاقتصاد الوطني وإضعافه، فهؤلاء من المفسدين في الأرض لأنهم اعتدوا على الأموال الخاصة و العامة.

2- عمليات النصب و الاحتيال التي يقوم بها أصحاب السوابق الذين يساعدون في الاستيلاء على تلك الأموال فهؤلاء يدخلون ضمن الحرابة لأنهم يحاولون الإفساد عن طريق ضرب الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع وهذا يؤدي إلى خلق المشاكل وعدم الاستقرار في المجتمع و الدولة .

2- قتل الرجل بالحيلة والخداع ، وقد بين ابن العربي درجات الحرابة واعتبر أن الغيلة تندرج تحتها فقال: (و الذي نختاره أن الحرابة المصر والقفر ،وأن كان بعضها أفحش من بعض ،ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيها ،و لو خرج بعضا منفي المصر يقتل بالسيف ، ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره ،فانه سلب غيلة ، وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهر ، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة نكالا وقصاصا و لم يدخل في قتل الغيلة [139] .

- (الغيلة) هو أن يخدع المرء ويؤخذ بحيلة ما ثم يقتل في موضع لايراه فيه أحد واغتاله غيلة [140] .
- قال القرطبي: (و المغتال كالمحارب ، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سماً فقتله ، فيقتل حداً لا قودا)[141] .
- قال الشيخ عليش :(ويندرج من باب أولى هؤلاء الذين يسقون الناس مخدرا ويذهب وعيهم ويسلبوا ما معهم) [142] .
- وجاء أيضا في عصرنا التخدير وإذهاب الوعي بالشم وهو أشد وأبشع [143] .
- وفي العصر الحديث العصابات المنتشرة في العالم مثل عصابات اللصوص في أمريكا وأوروبا وكذلك المنظمات الإرهابية كعصابات الإجرام في تلك البلاد التي ترتكب جرائمها غيلة، وإذا كانت تجاهر حسياً فهي معلنة ، فعصابات القتل والاغتيالات كالذين يستأجرون لقتل شخصيات معينة ، وعصابات خطف الأطفال والسطو وسرقة البنوك وانتهاك الأعراض وشبكات الإسقاط ، وعصابات مروجي

المخـدرات وعصابات إتلاف المزروعات وقتل المواشي وسرقتها ، وغير ذلك مما فيه محاربة ورسوله والإفساد في الأرض [144] .

- يـرى جمهور الفقهـاء أنه لا فـرق بين أن تكون المحاربة وقطع الطريق من المسلمين أو المستأمنين ما دامت الجريمـة قد وقعت في ديار الإسلام ، ولا فرق بين أن يقع عدوان المحاربين على المسلمين أو الذميين [145] .
- قـال القاضي إن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وإن الناس كلهم ليرضـون أن تذهـب أموالهـم و تحرب أيديهم ولا يحـرب المرء من زوجته وبنته ، ولو كان فوق ما قال ا عقوبة لكانت لمن يسلب الفرج. [146]

إذا كانـت هـذه العقوبة في أهل الحرابة من المسلمين فكيف بمن يهتك عرض المسـلمات داخل السجون وخارجها من اليهود والنصارى والفجار والمعتدين و المرتدين ألا يسـتحق هؤلاء تطبيق حكم الحرابة عليهم ، إن الدول العظمى الاستعمارية التي تحتل الـدول الضـعيفة وتنتهك حرمات المسلين و تصادر أموالهم وتقتلهم ألا يطبق فيهم حكم الحرابة [147]

المبحث الثاني

الإعجاز القرآني في تشريع حد الحرابة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول : شروط الحرابة :لا بد من توفر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث اختلف فيها الفقهاء فيما بينهم ويمكن ذكرها إجمالا:

1- **التكليف :** يعتبر التكليف شرطا لإقامة الحدود ، والمقصود بالتكليف العقل والبلوغ .

2- وجود السلاح مع المحاربين وإشهاره : لابد من توفر السلاح مع المحاربين، أو إبراز قوتهم بأي وسيلة كالعصا والحجر وغير ذلك، حتى يحققوا هدفهم.

3- الـبعد عـن العمران :على أن يكون ذلك الفعل في الصحراء ، وبعيدا عن العمـران، لأنـه لو حدث ذلك في العمران لم يعدوا محاربين ،و لأن في المصر يلحق الغـوث غالبا ،فتذهب شوكة المعتدين على خلاف بين الفقهاء ، لأن منهم من ذهب إلى حكم المحاربين في المصر والصحراء واحد.

4- المجاهـرة :لابد لهؤلاء المحاربين أن يأخذوا المال جهرا وإلا عدوا سراقا ، وإن اختطفوا وهربوا ،فهم منتهبون ،لاقطع عليهم.

هـذه هي الشروط التي تناولها الفقهاء في كتبهم وغيرها ، ومنهم من قسمها إلى شروط ترجع للقاطع وشروط للمقطوع عليه وشروط لهما معاً [148] .

المطلـب الثاني : أثار الحرابة على الفرد والمجتمع :يمكن لكـل فـرد تصور ما تحدثه الحرابة في المجتمعات خاصة التي تكثر فيها كدول الغرب ، فهنـاك الكثير من عصابات القـتـل وسفك الدمـاء وسـلب الأمـوال وارتكاب الجرائم ، فمجتمع كهذا يختل الأمن فـيه يقيـناً وتصـبح السجون ممتلئة بالمجرمين وقُطّـاع الطـرق ،وحيث إنه نوع من الهجوم على الأمة من داخلها فإنه يسبب القهر والرعب [149] ، وعليه فإن الكل مهدد بين كـل لحظـة فـي الأنفس والأموال والأرواح فهي إذن حرب من المحاربين ليس للناس وحدهـم إنما يحاربون ا ورسوله بسعيهم فساداً في الأرض وتعطيل شريعة ا وترويع الـدار التـي تقام فيها هذه الشريعة [150] ، إن تطبيق حد الحرابة يمنع كل محارب أراد ارتكاب جريمته بمجرد التفكير بها لكن حينما يتهاون المجتمع الإسلامي في تطبيق الحدود ،وخاصة في السرقة والحرابة ،ويطرح التشريع الاسلامي جانبا وينساق خلف الغرب في قوانيـنه الوضعية ، وينبهر بزخرفها الزائف، فانه سيتسرب إليـه الفساد ويشيع الإجرام فـيه، وسـيلحق بـدول الغرب في أساليب التفنن في ارتكاب الجريمـة [151] ، وهو ما حصـل فعـلاً في واقعنا المعاصر .

المطلب الثالث : عقوبة الحرابة في التشريع القرآني :إن العقوبة التي قررتها آية الحرابة للذين يحاربون ا ورسوله ويسعون في الأرض فسـاداً هي على سبيل التنويع لا التخيير على الرأي الراجح ، فهي عقوبات على ترتيب الجرائم تعرف بحد الحرابة بينها الفقهاء و هي:

1- **القتْل :** وذلك إذا قَتَلْ ، وهذا حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه ، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو ، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنمـا يقـتل نفسـه امتـنع عن القتل ، وبذلك دفعت العوامل النفسية بالعوامل النفسية المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب جريمة القتل [152] .

2- **الصـلب :** إذا أخـذ المال وقتل وصلب ، وأما كيفية الصلب أن الإمام يصلبه حياً علـى الطريق العام يوماً واحداً أو ثلاثة أيام لينزجر الأشقياء ، ثم يطعن برمح حتى الموت ، وهناك أقوال أخرى .

3- **تقطـيع الأيدي والأرجل من خلاف :** إذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسـرى دفعـة واحدة من خلاف ، وهذه العقوبة حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجنـي عليه ، وضعـت هـذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة ، إلا أنه لما كانت هذه الجريمة ترتكب عادة في الطريق وبعيداً عن العمران، كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح وفي أمن من المطاردة ، وهذا ممـا يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة ، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها [(153)] . وانظـر تفصيلات ذلك بين الفقهاء [(154)] ، وتعليل هذه العقوبة أن قاطع الطريق الـذي يخـيف الناس ولا يأخذ منهم مالاً ولا يقتل منهم أحداً إنما يقصد الشهرة وبعد الصـيت فعوقـب بالنفي وهو يؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر ، وأيضاً تكون العلة بتخويف الناس عن طريق نفي الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض ، فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض ، فالعوامل النفسية التي تدعو للجريمة.

3- **النفي من الأرض:** بأن يخرجوهم من بلد إلى بلد إن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نُفي . في كل حالة من تلك الحالات بين التشريع القرآني بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي تصرف عن الجريمة ، والنفي يكون من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي آخر مع الحبس لمدة معيـنة [(155)] ، وذلـك كما ورد في الآية الكريمة من سورة المائدة : ﴿ **إِنما جزاء الذِين يحـاربون الله ورسوله ويسعون فِي الأَرض فَساداً أَن يقَتلُوا أَو يصلبوا أَو تُقَطع أَيدِيهم وأَرجلُهـم مِن خِلافٍ أَو ينْفَوا مِن الأَرض** ﴾ [(156)] ، وحيث إن سبب النزول لهذه الآيات تعدد فيما بين المفسرين فقال الجمهور : أنها نزلت في العرنيين [(157)] ،وقال غيرهم : أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق وسعى في الأرض فساداً [(158)] ، ومنهم من قـال غير ذلك ،ويمكن التوفيق بين الرأيين الراجحين بالقول أن سبب النزول خاص كان في شأن العرنيين على ما سأذكره ، غير أن الحكم يعمهم ويعم كل قاطع طريق يفسد في

الأرض لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وعليه فإن أصح الروايات في سبب الـنزول الخاص الذي ورد في الصحيح أن **رهطـاً من عكـل وعرينة [159] أتوا رسول ا ﷺ فأمـر لهـم رسول ا ﷺ بذود [160] أن يخرجوا منها ، فيشـربوا من ألبانهـا وأبوالهـا ، فقتلوا راعي رسول ا ﷺ واستاقوا الذود ، فبعث رسول ا ﷺ في آثارهم فأتـي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم [161] فتركوا في الحرة [162] حتى ماتوا علـى حـالهم [163]**،يحتمل أن يكون – إن صح – على الزيادة في القتل وذلك تكحيلهم بمسـامير محمـاة وتـركهم عطاش حتى حيث إنه ﷺ سمل أعينهم لأنهـم سملوا أعين الرعـاة فكان هذا قصاصاً ومثلوا بهم إلا أن العتاب ماتوا [164] .

المطلب الرابع : عقوبة الحرابة في القانون الوضعي :

* للحـرابة مسـمياتها الخاصـة في القوانين الوضعية فتارة يطلقون عليها جريمة سلب الأمـوال وتارة أخرى يطلقون عليها لفظ السطو إلى غير ذلك من المسميات ، إلا أنه مـن الملاحـظ أن الحـرابة كجريمة نص عليها القرآن الكريم بشروطها التي ذكرها الفقهـاء لا توجد كاملة في القانون الوضعي وإنما الذي يحدد لها العقوبة هي مفردات جـرائمها كالسرقة أو التهديد بالسرقة أو استعمال قوة السلاح أو بآلات خطرة ، فكل هذه الجرائم لها عقوبتها التفصيلية في القوانين الوضعية والذي يتراوح ما بين السجن المؤبـد على حسب العمل الإجرامي الذي قام بـــه فـاعله [165] ،وعليه فإن الدافع الداخلي لترك الجريمة افتقرت إليه القوانين الوضعية في تحقيقه ، بينما حققته الشريعة الإسـلامية وليس الالتزام بها فقط من أجل عقوبتها المقررة كما هو حادث في قوانين البشر الوضعية .
* ومن جانب آخر تعاقب القوانين الوضعية قطاع الطرق بالقتل لأنه اختراق للنظام العام ، وتحـدد علـى السلطات العامة للدولة ، فهم يوافقون لحكم الشريعة في النتيجة دون الهدف ، وفي الحكم دون المقصود منه ، وتعاقب أيضا على القتل رميا بالرصاص مع الصـلب على خشبة تشبه الصليب ، فيشد المحكوم عليه بالخشبة ثم يطلق عليه النار وأما القطع من خلاف فلا يأخذ به القانون ، بل يعاقب على السرقة المصحوبة بغيرها بالحـبس لمـدة ثلاثـة سنوات وأما السرقة التي في الطرقات فتعاقب عليها القوانين

بالأشـغال الشاقة ، وكل هذه العقوبات عدا القتل لا تجدي في ردع المجرم ، وعلاج نفسـيته بـالدوافع الزاجرة الحكيمة ، وأما النفي فقد كانـت القوانيـن لا تقر هذه العقوبـة من قبل ، ولكنها أدركت فائدتها أخيرا فأقرتها باسم (عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية) ولم يكن ذلك في الحقيقة إبعاداً وإنما سجن لمدة غير محدودة [(166)]، وطبق النفـي في بعض الدول الأوروبية إذ جعل القانون الفرنسي الصادر 1810م الإبعاد عن البلاد للتخلص من السياسيين المخالفين للنظام القائم في البلاد ، إذن فتشريعات القرآن الكريم سبقت تلك الدول وامتازت عليها وبقيت صالحة لكل زمان ومكان [(167)] .

فلمـاذا ينتقد التشريع الإسلامي العادل ولا تنتقد تلك الدول التي تطبق النفي والقتل والصلب والحبس ؟!

المطلب الخامس : عقوبة حد الحرابة بين الإعجاز القرآني والعجز البشري :

إذا تأملنا التشريع القرآني الخاص بجريمة الحرابة نخلص إلى النتائج الآتية والتي تبرهن على إعجاز التشريع القرآني ، وفي المقابل عجز البشر عن استئصال هذه الجريمة والفشل في معالجتها لأنها محاولات بشرية قاصرة :

1- شُـرع حـد الحرابة لكي لا يستهان بالسلطة الشرعية الحاكمة فيتجرأ الآخرون على الخـروج عنها ، حيث أخطر ما تصاب به الجماعة أن تتهاوى هيبة السلطة المسئولة فيها وتبدو ضعيفة في نظر العامة [(168)] .

2- إن قطـع الـيد اليمنى وترك بقية الأطراف سليمة لكي يعمل بها ، ويكسب رزقه من وجه حلال إذا ارتدع ، وبهذا فإن هذه العقوبة تجمع بين القسوة والرحمة في آن واحد، وهذا ضرب من الإعجاز في العقوبة والردع معاً .

وقد نصت الآية على أنواع أخرى من العقوبات التي توقع على المحاربين الآثمين غير قطـع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، لشل نصف الجسم المجرم عن الحركة وهي قتلهم وصـلبهم تشـهيراً بسوء عملهم وردعاً للغير ، أو نفيهم من بلدٍ إلى بلد أو حبسهم في السجون لمنع أذاهم وإذلالهم [(169)] .

فهـذه الأحكام تنظر إلى آثار الجريمـة التـي فيهـا اعتداء شنيع على الأبرياء مـن الـرجـال والنساء والأطفال ، وإزهاق أرواحهم وسلب أموالهم فهي عقوبة إذن تتناسب مع ما أحدثته الحرابة من عدوان وترويع للآمنين .

3- إن لجـرائم الحدود عامة ولجريمة الحرابة خاصة وسائل إثبات مشددة لا تثبت إلا بها وهـي في جملتها لا تخرج عن الاعتراف الصريح ، والإقرار والبينة ، إضافة على شـهادة الرجليـن العدلين،على أن تقبل توبة المحارب الجاني قبل إلقاء القبض عليه ، وذلـك إذا تـرك فعـل الحرابة نهائياً قبل علم السلطات الحاكمة بجريمته أو إذا سلّم نفسـه طائعـاً إلى الشرطة قبل القبض عليه ، وقال القرطبي : والحكمة في التفرقة بين التوبة قبل القدرة على الجاني وبعدها أن من تاب قبل القدرة عليه لا يكون متهماً فـي هذه التوبة حيث إن توبته عن اقتناع نابذاً للمعصية ، وهذا جدير بأن تقبل توبته وتـرفع عنه العقوبة ، أما من يدعي التوبة بعد القدرة عليه فإنه يتهم بالكذب في توبته لدفـع قصد الحد ، ولأنه ما أقدم على التوبة إلا حين أحس بأن قبضة العدالة ستطبق حوله [170] .

4- إن عقوبـات المحـارب ليسـت قاسـية بالـنظر إلى ما أحدثه من ترويع وفساد في المجـتمعات ، ففي القانون ينبغي عدم الرحمة بالجناة ، لأن المجني عليه هنا الجماعة التي تُنهب أموالها وتُسفك دماؤها ،وكلما كانت الجريمة عظيمة كانت قاسية ورادعة ، ولـو أن عقوبـة الحرابة طبقت في أمريكا وأوروبا حيث العصابات الدولية وعليه ، لأمـن الناس على أنفسهم ، ولما اضطرت الحكومة إلى تجنيد آلاف الجنود وصرف الأمـوال الطائلة في مطاردة هذه العصابات الآثمة [171] ،ويمكن اعتبار أن العديد من الجـرائـم فـي عصرنا الحاضر تدخل في مفهوم الحرابـة ، حيـث جرائم انتشار المخدرات ، وتحطيم اقتصاد البلد عن طريق نشر العملة المزيفة وغيرها .

الخاتمة

وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته :

أولاً : نتائج البحث :

1- بيـن هـذا البحث أن القـرآن معجـزة بيانية وتشريعية تحدى بها العرب وغيرهم إلى قيام الساعة.

2- كشـف هـذا البحث عن أهداف ومميزات التشريع القرآني وكان منها السمو والكمال والدوام و المرونة والعدالة وغير ذلك .

3- بين هذا البحث أسباب و دوافع السرقة والتي منها النزعة العدوانية والظروف القاسية التـي يعيشهـا المجرم،و الفشـل الذي يشعر به المجرم في تحقيق أهدافه وطموحاته وغير ذلك.

4- وضح هـذا البحـث أن التشـريع الإسـلامي هو الذي يتناسب مع الفطرة الإنسانية لأن المشرع هو أ تبارك وتعالى.

5- بيـن هـذا البحـث تعريف السرقة و أنواعها و آثارها على الفرد المجتمع مقارنًا بالقـانون الوضعي ، و كذلك تعريف الحرابة وشروطها وأثرها على الفرد والمجتمع مقارناً بالقانون والوضعي.

6- كشـف هـذا البحـث عـن أشكال السرقة و الحرابة في العصر الحديث والتي منها الاسـتيلاء علـى الأموال والمدخرات وتهريبها إلى خارج المجتمع الإسلامي ،وكذلك احـتلال الدول الكبرى للدول الصغرى ونهب خيراتها وقتل وترويع أهلها ، وكذلك انـتهاك الأعراض وابتزاز الأموال بقصد تخريب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

7- لا تجوز الشفاعة في الحدود وذلك لأن الشفيع لا علاقة له بالموضوع وليس طرفا فيه وإنما أطرافه السارق و المسروق منه.

8- أبـرز البحـث أن المجتمع الإسلامي يتضرر و يخسر كثيرا بشيوع السرقة والخيانة حيث يؤدي ذلك إلى انتشار الرعب والفزع و عدم الأمان بضياع الأموال والممتلكات

وذلـك يقـود إلى عدم الاستقرار،كما يستفيد كذلك المجتمع الإسلامي من شيوع خلق الأمانة بحيث يشعر المواطن بالراحة النفسية على أملاكه ونفسه.

9- إن التشريع القرآني بأحكامه وحدوده الزاجرة الرادعة يكفل للناس العدل والإنصاف ، وبمـا اتصف به من عدم اللين والهـوادة والتحايـل ليس كما في القوانين الوضعية التـي لا ردع فـيها ولا زجر يخيف المجرمين ، بل إنها تعطي للمذنبين فرصا شتى للتهرب ومعاودة الجريمة .

10- إن التشـريع القرآنـي بمـا قـرره للـناس في أحوالهم المادية والمعنوية والنفسية والاجتماعـية يـتفـوق علـى القوانيـن الوضعيـة بعدالتـه وبتكامله وتضامنه الاجتماعي وذلك بتحقيق الأمن .

11- إن التشـريع القرآنـي ومنـه تشـريع الحـدود هـو تشـريع في غاية الذروة والكمـال لا يحـتـاج إلى التعديل بالحذف أو الزيادة أو الإلغاء كما في التشريعات الوضعيـة ، بل يحتـاج إلى تطبيقـه في الحياة ليحفظ المجتمع من انتشار الجرائم وفقدان الأمان ، ويحقق الاستقرار والأمن .

12- التشـريع بـاقٍ وصالح في تطبيقه لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة وله أثره في القضاء على الجريمة خاصة فيما يتعلق بالحدود .

13- نحـن بحاجـة إلى فهم هذا التشريع القرآني المعجز وتلمس أنوار حكمته وأشكال إعجازه أكثر من حاجتنا إلى الدفاع عنه .

14- إن التشريع القرآني هو تشريع معجز إلى قيام الساعة تحدى ا به العرب وغيرهم بدايـ ـة نـزولـه وتحدى به العالمين إلى قيام الساعة ، قال ا تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون **ومن أحسن من اللهِ حكْماً لِقَومٍ يوقِنُون** ﴾ (172) .

15- إن القوانيـ ـن الوضـعيـة خالـيـة مما يسـمى بالحـدود ، وأما عـن تطبيـق الحدود في بـلاد المسـلمين فإنـه فـي عصـرنا الحاضـر لا تطبـق إلا فـي بعـض البلاد الإسلامية .

16- القـانون الوضـعي يعـتمد في الغالب على المصالح المادية للأفراد ، حتى النظام الأخلاقـي يسـتمد من المصالح الماديـة للأفراد والجماعـات ، لذلـك لا يطبق

القـانون الوضـعي إلا خوفـاً من العقوبة فقط ، ولا يوجد الوازع الديني الأخلاقي المجرد عن المصلحة .

17- يتسـم القانون الوضعي في معظم النواحي بالسلبية ، حيث يكثر من النصوص التي تنهى وتزجر عن الفعل ، وقليلاً ما تحث على الفعل والمبادرة ، فتلك القوانين جافة ولا روح فيها وليس لها تأثير على النفوس ، بخلاف التشريع الإسلامي الذي يتميز بالروح التي تسري في الآيات ولها تأثير على النفوس .

18- التشريع القرآني عبارة عن مجموعة من الأوامر والنواهي والتوجيهات والإرشادات التي شرعها ا للناس كافة ، أما القانون الوضعي فإنه مجرد عقوبات .

19- إن الإسـلام عـندما حكم بتشريعاته حقق العدل والأمن للمسلمين وغير المسلمين ، ولكـن عـندما حكمـت القوانين الوضعية نشرت الظلم والرعب والفوضى ، ولعل الواقع الذي نعيشه هو أصدق مثال على ذلك .

ثانياً : التوصيات :

1- يمكـن لطالب العلم التعمق أكثر مما هو في البحث وذلك من خلال الدراسة المتعمقة لكل حد من الحدود على حدة بحيث يتناول جوانبه التفصيلية والتي لم أتطرق إليها .

2- إن الإعجـاز التشـريعي علـم ممتع ونافع وهو لغة العصر بعدما انتشرت القوانين الوضعية وعليه يمكن تناول العديد من أشكاله ودراسته في غير مجال الحدود خاصة الإعجـاز التشـريعي فـي الـزكاة وتحديد قيمتها وفي الحج وكذلك في العبادات والمعاملات وغيرها .

3- من خلال دراستي للحدود وخاصة أحكام السرقة والحرابة ، تبين أن كثيراً من الناس يجهلونهـا ، أضـف إلـى جهلهم الوجه المعجز في تشريعها ، فلذلك حبذا لو شمر المخلصون سواعدهم في ذلك بنوايا خالصة وقاموا بالعمل على توضيح الغامض منها بالطرق الإعلامية الحديثة ، وإزالة الشكوك والشبهات حولها كذلك .

4- ينبغـي عدم الافتتان بالقوانين الوضعية البراقة بدعوى أنها عصرية يكفي القول أن الأيام أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أنها فشلت فشلاً ذريعاً في منع وقوع الجريمة كما فشلت في تحقيق الأمن والاستقرار الذي يسعى العالم بأسره إلى محاولة تحقيقه !! .

5- دراســة القوانيــن الوضعية دراسة مجدية فإذا درست جنباً إلى جنب مع التشريعات الإســـلامية لـبـان مظهر الإعجـاز الذي تفـرد به التشـريع الإلهي وبيان عجز القانون الوضعي .

هوامش ومراجع البحث

(1) انظـر : لسـان العـرب لابن منظور 2816/3 ، 2817 ، دار صادر ، بيروت ، المفـردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمـد المعـروف بالراغـب الأصـفهاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ص 322 ، 323 ، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسـن أحمـــد بن فارس بن زكريـا ، تحقيـق وضبط عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت 232/4 ، 233 .

(2) الإتقـان فـي علوم القرآن للسيوطي 311/4 ، مراجعة سعيد المندوة ، دار الفكر ، ط الأولى 1426هـ -1996م .

(3) أصـول الديـن للإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، ص 170 بتصرف.

(4) العقيدة الإسلامية في مواجهة المذاهب الهدامة ، د. محمد أبو الغيط ، د. محمد رواس قلعجي ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، 1403هـ -1983م ، ص 183 .

(5) الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، د. عبد السلام اللوح ، ص 6 ، الطبعة الأولى ، آفاق ، غزة ، فلسطين ، 1419هـ -1999م .

(6) سورة سبأ ، الآية 5 .

(7) انظر : لسان العرب ، مرجع سابق 2817/3

(8) فكـرة إعجاز القرآن من البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر-نعيم الحمصي ص 9 بتصرف-مؤسسة الرسالة.

(9) إعجـاز القـرآن الكريم والبلاغة النبوية ، مصطفى الرافعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ص 139

(10)من هذه الوجوه – الإعجاز العلمي و النفسي وأخيرا العددي.

(11)إعجـاز القرآن الكريم تأليف د.فضل عباس ص 165،وسناء فضل عباس بتصرف ط1- 1991 م

(12) المرجع السابق إعجاز القرآن د.فضل عباس ص165 بتصرف .

(13) سورة يس ، الآية 69 .

(14) الجامع لأحكام القـرآن لمحمـد بن أبي القرطبي ، دار إحياء التراث ، بيروت ح1 /52 ، ط1 ، 1405هـ -1985م .

(15) انظـر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جـار ا محمـود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ج1ص6 دار الكتاب العربي ط 1406ه-1986

(16) انظـر : ثـلاث رسائل في إعجاز القرآن ، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني ، وأبـي سـليمان حمـد بـن محمد الخطابي ، وأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، تحقيق د. زغلول سلام ، وأ. محمد خلف ا ، دار المعارف بمصر ، ط الثالثة ، ص 27-29 ، بتصرف.

(17) انظـر: دلائـل الإعجـاز في علـم المعانـي ، للإمام عبد القاهـر الجرجاني ، دار المعرفة ، بيروت 1398هـ -1978م ، ص 32 ، بتصرف.

(18) إعجاز القرآن للرافعي ، مرجع سابق ، ص 145 ، بتصرف.

(19) انظر : لسان العرب ، مرجع سابق بإيجاز 2238/3 .

(20) مـن فلسفة التشريع الإسلامي ، د. فتحي رضوان ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ص 8 .

(21) انظر : المرجع السابق فلسفة التشريع ، ص 8 .

(22) تفسـير القـرآن الحكـيـم "الشـهير بالمنـار" للأستاذ محمد رشيد رضا ، دار المعرفة، بيروت ط الثانية ، 206/1 ، 207 .

(23) فـي ظلال القرآن، سيد قطب 334/1، دار الشروق، ط العاشرة، سنة 1402هـ - 1982م .

(24) انظـــر : المعجــزة الكبرى "القرآن" ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، 1390هـ -1970م ، ص 385 .

(25) إعجاز القرآن الكريم ، ص 294-295 ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2002م .

(26) المدخل في التفسير الموضوعي ، د. عبد الستار فتح ا سعيد ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ط الثانية ، 1411هـ -1991م ، ص 48 ، 49 .

(27) سورة الملك آية 14 .

(28) التشــريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة، ج24/1-25 "بتصرف" ،مؤسسة الرسالة،ط7 ،14.6ه-1986م .

(29) سورة إبراهيم ، الآية 4 . (30) سورة الأنبياء الآية 107 .

(31) المقاصــد العامة للشريعة الإسلامية ص42 يوسف العالم بتصرف - دار المعرفة بيروت .

(32) سورة النساء ، الآية 59 . (33) سورة النور ، الآية 55 .

(34) سورة هود ، الآية 88 . (35) سورة الأنفال الآية 27 .

(36) انظــر: مقاصــد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، ص 63-64 ، بتصرف ، الشركة التونسية للنشر مكتبة الوحدة العربية 1978م .

(37) سورة البقرة ، الآية 229 . (38) سورة المائدة ، الآية 44

(39) سورة المائدة ، الآية 47 . (40) سورة المائدة ، الآية 45

(41) تفسير مفاتيح الغيب للرازي ، الإمام محمد الرازي فخر الدين ضياء ، م6 ، ج12/ 7 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط2 ، 1405هـ -1985م.

(42) ا التفســير الواضــح 71/1 ، محمــد حجازي ، دار التفسير للطبع والنشر، ط1، سنة 1406هـ -1986م ،بتصرف.

(43) سورة المائدة ، الآية 39 .

(44) ح 6412 ، صــحيح الــبخاري 15/1 ، كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان ، حب الأنصار ، ح 18 ، مطبعة الدكتور مصطفى البغا ، دار المعرفة للطباعة.

(45) انظر: مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص205-208، ط دار الفكر، بيروت.

(46) القرآن وإعجازه التشريعي، محمد إسماعيل إبراهيم ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص 28-30- "بتصرف" .

(47) سورة الملك ، الآية 14 . (48) سورة يوسف ، الآية 40 .

(49) سورة النساء ، الآية 60 . (50) سورة المائدة ، الآية 50 .

(51) تفسير القرطبي ، مرجع سابق 214/6 "بتصـرف" ، 1405هـ-1985م .

(52) أسامة بن زيد بن حارثـة الحب بن الحب ، ولـد في الإسـلام ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة ، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، أمره الرسول ﷺ على جيش عظيـم ، فمـات النبـي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر الصديق ، كان عمر يجلّه ويكرمه ، اعـتزل أسـامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية ، بعدما رحل عن دمشق وسكن المدينة ، روى عنه عدد كبير من الصحابة وكبار التابعين ، مات سنة أربع وخمسين ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني 31/1 "بتصرف" ، دار العلوم الحديثة ، ط الأولى ، 1328هـ .

(53) صحيح البخاري 262/2 ، كتاب بدء الخلق ، باب حديث الغار ، ج 6406/ مرجع سابق .

(54)المصباح المنير الفيروزآبادي 194/1 ، دار الفكر ، بيروت.

(55) التشريع الجنائي 634/1 ، 635 ، مرجع سابق. .

(56) المـبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الحق الإسلامي ، عبد السلام الشريف ، 50 ، 51 بإيجاز .

(57) ا المرجع السابق ، د. عبد السلام محمد الشريف ، ص 66 وغيرها "بتصرف" .

(58) وعليه فقد نص الفقهاء على أن القصاص كالحد في أمور منها :

المبادئ الشرعية ، د. عبد السلام محمد الشريف ، ص 66 وغيرها "بتصرف" .

(59) التشـريع الجنائـي الإسلامي عبد ا بن سالم الحميد بتصرف ص33 ط1 1399 هـ-1979

(60) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ، ص 61 "بتصرف" ، دار الفكر العربي .

(61) أحكام القرآن للجصاص 256/3 "بتصرف" ، دار الفكر ، بيروت .

(62) سورة المائدة ، الآية 38 .

(63) في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج6 ، م2/ 882-886بتصرف.

(64) سورة المائدة ، الآيتان 38 ، 39 .

(65) أسباب النزول للسيوطي ، إعداد محمد حسن الحمصي ، ص 188 ، دار الرشيد ، دمشق .

(66) روائع البيان محمد الصابوني ج517/1 /مؤسسة الرسالة.

(67) تفسير مفاتيح الغيب للرازي ، مرجع سابق ، م6 ، ج230/11 ، "بتصـرف" .

(68) تفسـير الـبحر المحـيط لأبي حيان المعروف بأثير الدين (أبو عبد ا) محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي "بتصرف" ، دار الفكر ، ط الثانية ، 1403هـ-1983م ، ج481/3-483 .

(69) تفسير البحر المحيط ج483/3 ، "بتصرف" .

(70) تفسير القرطبي ج171/6،مرجع سابق .

(71) سورة المائدة ، الآية 38 .

(72) تفسير المنار ج380/2، مرجع سابق، بتصرف ،مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، ص 204.

(73) تفسير الرازي ، مرجع سابق ، بتصرف، م6 ، ج236/11 .

(74) لسـان العـرب 155/10 ، 156، مرجع سابق ، وانظر القاموس المحيط للفيروز أبادي 513/2

(75) الفقـه الإسلامي وأدلته، د. وهبـة الزحيـلي ج5422/7-5423 ، دار الفكـر ، دمشـق ، سورية ، ط الرابعـة 1418هـ-1997م .

(76) المغني لابن قدامة ، ج9 ، ص 98 بتصرف ، مرجع سابق .

(77) انظر ص 21 من البحث.

(78) التشريع الجنائي ، مرجع سابق ج515/2 .

(79) والحرابة جريمة من جرائم الحدود ، ص 36 من البحث.

(80) التشريع الجنائي ، مرجع سابق ج515/2 .

(81) انظر البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ج5 ، ص 50 ، مرجع سابق .
(82) الجريمة والعقوبة مرجع سابق ص32 بتصرف.
(83) سورة النساء ، الآية 135 .
(84) سورة البقرة ، الآية 282 .
(85) الأم لأبـي عـبد ا محمـد بن إدريس الشافعي ج371/8 ، بتصرف دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ط الأولى 1400هـ -1980م .
(86) انظـر : المغني لابن قدامة ، محمد عبد ا بن أحمد بن قدامة بتصرف، بيروت 1972م ، 8ج/258.
(87) فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ،محمد شادي العافي بتصرف ، عيسى العربي، دار الميسرة ، عمان ، ط1 1998 ، ص 161-162 .
(88) في ظلال القرآن مرجع سابق ، بتصرف م2 ، ج883/6 .
(89) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاني ج95/2-96 ، ط4 بدون تاريخ ، "بتصرف" .
(90) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق بتصرف ج 258/8 .
(91) القرآن وإعجازه التشريعي ، مرجع السابق ، ص 86-87 "بتصرف" .
(92) سورة المائدة ، الآية 38 .
(93) صـحيح الـبخاري ج1366/3 ، كتاب المناقب ، بـاب ذكـر أسامة بن زيد ، ح 3526 .
(94) الفقه وأدلته ، مرجع سابق بتصرف ج5425/7 ، 5427 .
(95) الـبحر الـرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم بتصرف ج5ص61-مكتبة رشيدية-باكستان .
(96) في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج6 ، م882/2 ، 883 .
(97) في ظلال القرآن المرجع السابق ، ج6 ، م886/2 .
(98) قواعـد الأحكـام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام أبي محمد عز الدين عبد العزيز ، مراجعة طبعة عبد الرؤوف سعيد ، دار الجيل ، بيروت 1980 ، ج40/1 .
(99) القرآن وإعجازه التشريعي ، مرجع سابق ، ص 85 ، "بتصرف" .

(100)في ظلال القرآن، ج6 ، م884/2 ، "بتصرف" .

(101) التشريع الجنائي ، 1ح/654 "بتصرف" مرجع سابق.

(102) القرآن وإعجازه التشريعي ، مرجع سابق ، ص 85 ، "بتصرف" ، حكمة التشريع وفلسفته للجرجاني مرجع سابق ، ج95/2 ، 99 .

(103) سـنن الـدار قطنـي للإمام علي بن عمر الدار قطني 3ح/103 ، كتاب الحدود والديـات وغـيره ، ح 72 تحقيق السيد عبد ا هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، 1386هـ -1966م .

(104) المبسوط للسرخسي، ج141/9 ، 142 ، بتصرف دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(105) شبهات حول الإسلام ، محمد قطب ، ص 154 ، "بتصرف" .

(106) الاخـتـلاس : أخـذا المال خفيـة من مال مؤتمن ، كسرقة أمين صندوق أي جهـة للمـال الذي هو أمين عليه ، **النهب :** أخذ المال علانية من غير مقابلة ، كأن يخطـف ديناراً من بين يدي رجل وهو يراه ، **الغصب :** أخـذ مال متقوم محترم ، بغـير إذن المـالك ، أو أخـذ مال متقوم مملوك للغير بطريقة التعدي لا على سبيل الخفية . التشريع الجنائي مرجع سابق ج2ص515 .

(107) التشريع الجنائي ح517/2 ، "بتصرف"مرجع سابق .

(108) مجموعة القوانين الفلسطينية ، ج91/12 ، إعداد وتجميع مازن سيسالم ، وإسحاق مهنا وسليمان الدحدوح ، "بتصرف" ، ط الرابعة 1997م .

(109) التشريع الجنائي الإسلامي عبد ا بن سالم الحميد ص116 بتصرف ط1-1399 هـ -19979م .

(110) مجموعة القوانين الفلسطينية ، مرجع سابق ، ج93/12 .

(111) مجموعة القوانين مرجع السابق ، ج95/12 .

(112) في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، م2 ، ج885/6 ، "بتصرف" .

(113) حكمة التشريع وفلسفته ، مرجع سابق ، 2ح/95-99 .

(114) الحـدود فـي الإسلام وحكمها وأثرها على الأفراد والجماعات والأمم عبد الكريم الخطيب ص120 بتصرف دار الفكر العربي.

(115)في ظلال القرآن مرجع سابق ج6ص886

(116) أبو العلاء المعري : هو أحمد بن عبد ا بن سلميان المعري ، ولد سنة 973م ، شـاعر فيلسوف ، ولد ومات في معرة النعمان ، أصيب بالجدري صغيراً فعمي في السـنة الـرابعة من عمره ، وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة ، لم يأكل اللحم وكان يلبس الخشن ، من تصانيفه : الأيك والغصون ، تاج الحِرة ، رسالة الملائكة ، ت 1057م . الأعلام لخير الدين الزركلي، م57/1 ، "بتصرف" ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، ط الخامسة 1980م .

(117) عسـجد = ذهب : يقصد خمس مائة دينار ، ديوان لزوم ما لا يلزم ، لأبي العلاء المعري 1ح/453 ، "بتصرف"، دار الجيل ، بيروت ، ط الأولى 1412هـ -1992م.

(118) القاضي عبد الوهاب المالكي (362-422هـ=973-1031م) ، وهو عبد الوهاب بـن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، قاضي من فقهاء المالكية ، له معرفة بالأدب ، ولـد ببغداد ، وولي القضاء في العراق وله رحلاته إلى الشام ومصر وغيرها . من مؤلفاته : كتاب التلقين في الفقه المالكي ، وعيون المسائل وشرح الفصول الأحكام . الأعلام للزركلي م184/4 ، "بتصرف" .

(119) ابن الجـوزي : هـو عبـد الرحمن بن علـي بن محمـد القرشـي البغـدادي، ولـد فـي بغـداد 508هـ - 1114م ، وتوفي فيها سنة 537هـ -1201م ، علامة عصره في التاريخ والحديث ، كثير التصانيف ، له ثلاث مائة مصنف منها : مناقب عمـر بن عبد العزيز ، صولة العقل على الهوى ، الناسخ والمنسوخ ، وغيرها في مجال الطب والفراسة . الأعلام ح316/3-317 ، "بتصرف" .

(120) الحـدود والأشربة في الفقه الإسـلامي ، أحمد الحصـري ، ص 374 ، 375، "بتصرف" ، مكتبة الأقصى .

(121) مجلة الاعتصام ، العدد 24 ، ص 25 ، المقال بعنوان : رأي سماحة السيد أمين الحسيني مفتي فلسطين في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، مطبعة الاعتصام .

(122) انظر : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، م2 ، ج878/6 "بتصرف" .

(123) سورة المائدة ، الآية 33 .

(124) سورة المائدة ، الآية 32 .

(125) وانظر : الأساس في التفسير لسعيد حوى بتصرف ، م1296/3 ، 1297 1339، دار السلام للطباعة والنشر ، ط الثانية 1409هـ -1989م .

(126) سورة المائدة ، الآية 35 .

(127) في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، م2 ، ج881/6 ، "بتصرف" .

(128) سورة المائدة ، الآية 33 .

(129) سورة الحشر ، الآية 4 .

(130) أحكـام القـرآن الكيا الهراسي ، م2 ، ج63/3 ، 64 ، "بتصرف" ، دار الفكر ، بيروت.

(131) صـحيح البخاري 2384/5 ، كتاب الرقاق ، باب التواضع ، ح 6127 ، مرجع سابق

(132) انظـر : تفسـير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لقاضـي القضـاة الإمام محمد بن العمادي ، سنة 951هـ ، 3ح/31 ، دار التراث العربي ، بيروت .

(133) تفسير مفاتيح الغيب للرازي ، م6 ، ج221/11 ، "بتصرف" .

(134) وقرئ بالتخفيف ، تفسير أبي السعود 31/3 ، "بتصرف" .

(135) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ، ج4 ، ص 348 بتصرف ، مرجع سابق .

(136) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ، ج4 ، ص 348 بتصرف ، مرجع سابق .

(137) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه لشمس الدين محمد الشافعي م3/8-4 ، دار النشر ، دار الفكر ، ط ، 1404هـ -1984م .

(138) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج5 ص67-مرجع سابق .

(139) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، بتصرف، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م ح284/2

(140) القرطبي ، مرجع سابق ،ج 150/8 مرجع سابق .

(141)حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج3 ص349 بتصرف مرجع سابق.

(142) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ج4 /542، 543 - نشر دار الباز .

(143) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ، ص 139-140 ، دار الفكر .

(144) في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، م2 ، ج709/6 ، 710 .

(145) أحكام القرآن ابن العربي ج2ص596 دار الفكر.

(146) المغنـي لابن قدامـة ، مرجـع سابق ، ح8/ بتصرف287 .

(147) مـن جرائم أمن الدولة د. إسماعيل سالم ص20، .1413ه-1993م- دار النصر القاهرة.

(148) المغني لابن قدامه ج9 ص124 –125 بتصرف دار الفكر ط1 14.5ه-1984 .

(149) من جرائم أمن الدولة د. إسماعيل سالم ص25، مرجع سابق .

(150) أحكام القرآن لابن العربي ج3 150 دار الفكر – بيروت .

(151) القرآن وإعجازه التشريعي ، مرجع سابق ، ص 89 ، 90 ، "بتصرف" .

(152) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج656/1 "بتصرف" .

(153) المغني لابن قدامه ج9 ص126 بتصرف ،مرجع سابق.

(154) أحكـام القـرآن لأبي بكـر بن العربـي 598/2-599 .

(155) التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ج660/1 ، 661 "بتصرف" .

(156) سورة المائدة ، الآية 33 .

(157) سيأتي توضيح العرنيين في الحديث ، نفس الصفحة .

(158) انظر : تفسير مفاتيح الغيب للرازي ، م6 ، ج220/11.

(159) عكْـل : قبيلة من الرباب تُستَحمق ، يقال للقوم الحمقى : عكلى ، وعرينَة : قبيلة من قبائل العرب . معجم البلدان ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ح130/4، 161، "بتصرف" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى 1410هـ-1990م

(160) بـذود = الـذود مـن الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشرة واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم . النهاية لابن الأثير 171/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(161) سـمل أو سـمر أعيـنهم في روايات أخرى ، والسمر بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمى فيطابق السمل بأن يدني العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها .

(162) الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة . النهاية لابن الأثير ، مرجع سابق ، 1ح/365

(163) صـحيح الـبخاري 6ح/2495 ، كـتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، وبـاب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ، ح 6417 ، ح 6419 ح 6420 .

(164) تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ح150/6 ، "بتصرف" .

(165) عقوبـة الإعدام بين الشريعة والقانون : د. أحمد موافي 31/30 بتصرف . طبعة دار الشروق .

(166) مجموعة القوانين الفلسطينية، مرجع سابق–ح12-96، 97، 98، 99، 100، 101

(167) التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 30 بتصرف مرجع سابق .

(168) أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع : د. محمد حسين الذهبي ، ص 23 ، 24 ، "بتصرف" مكتبة وهبـة ، ط2 ، القاهـرة ، 1307هـ- 1986م.

(169) القرآن وإعجازه التشريعي - مرجع سابق ، ص 88-89 .

(170) القرآن وإعجازه التشريعي - مرجع سابق ، ص 89 .

(171) الجريمـة والعقوبة ،ص138 ،مرجع سابق .

(172) سورة المائدة الآية (50) .